جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الدولية لاستغلال الفضاء الخارجي وأثره على سيادة الدول

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

إعداد الطلبة:

*** النوعي الأزهاري.**

*** أمحمدي عبد القادر.**

إشراف الأستاذ:

د. رابحي لخضر.

لجنة المناقشة

- **د/*********.....أستاذ محاضر.....رئيساً.**
- **د/ رابحي لخضر.....أستاذ محاضر.....مشرفاً ومقرراً.**
- **د/*********.....أستاذ مساعد.....عضواً مناقشاً.**

السنة الدراسية :2021/2020

إهـــــداء*

إلى أغلى ما في الوجود، وأكرم وأحسن موجود

إلى من تحديت الصعاب بفضلهما.

إلى من يعجز اللسان عن شكرهما، ويفيض الفؤاد بحبهما وتحلو الحياة في كنفهما أمي–أطال الله في عمرها –وأبي –رحمة الله عليه – إلى زوجتي العزيز التي كانت سنداً لي في دراستي ورافقتني طيلة إنجاز هذا العمل.

إلى أخوتي وأخواتي.

إلى إبنتي قرة عيني :براءة نور اليقين.

إلى إبني قرة عيني :محمد الأمين

إلى صديقي ومرافقي في هذا العمل.

إلى كل الزملاء، أهدي هذا العمل المتواضع.

شــكر وعـــرفـــان

أشكر الله العلي القدير الذي هدانا لطريق العلم وأعاننا على السير فيه ومن علينا بإتمام هذا البحث.

ومن منطلق وواجب الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله،نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأستاذنا المشرف: الأستاذ الدكتور رابحي لخضر على توجيهاته القيمة.

كما أشكر كل من أسهم بجهد أو وقت أو رأي في سبيل إنجاز هذا العمل.

ويطيب لنا أن نتقدم كذلك بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل والحكم عليه، جزى الله الجميع خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمة:

لقد أثيرت بعمق مسألة تحديد النظام القانوني للأجواء التي تعلو إقليم الدولة منذ نشوب الحرب العالمية الأولى واستخدام الطائرات وسيلة لنقل الأشخاص والبضائع ما بين الدول وسلاحا فتاكا في الحروب.. ومع تسارع الاختراعات والتطور التقني واكتشاف الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية والصواريخ بعيدة المدى، اخترق الإنسان طبقة الفضاء الخارجي التي ينعدم فيها الهواء والجاذبية الأرضية، وهذا ما جذب اهتمام الدول والهيئات الدولية والفقهية للبحث عن نظام قانوني يتلاءم مع طبيعة الأجواء الوطنية التي تعلو إقليم الدولة مباشرة وتتصل بالأرض وتدور معها، وكذلك الفضاء الخارجي الذي يعلو الغلاف الهوائي للكرة الأرضية وتحلق فيه الكواكب والأجرام السماوية بفعل انعدام الهواء والجاذبية.

وعليه فقد فرضت التطورات والإنجازات العلمية الباهرة في مجال غزو الفضاء الخارجي ضرورة البحث عن نظام قانوني دولي يحدد حقوق الدول التي ترتاد الفضاء والتزاماتها ولمواجهة جميع المسائل المتعلقة بهذه الظاهرة التي فاقت التصور والخيال..

وكان الاتحاد السوفياتي السابق أول من أطلق مركبته الفضائية سبوتنيك بتاريخ 1957/10/4م والتي أطلقت قمرا صناعيا دار حول الأرض على ارتفاع 900 كيلومتر فوق سطح الأرض، أتبعته بقمر صناعي آخر بعد شهر، حلق على ارتفاع 1500 كيلومتر، ثم سارعت الولايات المتحدة الأمريكية بالرد عبر إطلاق ثلاثة أقمار صناعية على التوالي في عام 1958م، وقد ازداد النشاط الفضائي فيما بعدوذلك عندما أطلق الاتحاد السوفياتي مركبته الفضائية فوستوك بتاريخ 1961/4/13م وهي تحمل أول رائد فضاء، الروسي غاغارين، وقد قامت المركبة بدورة واحدة حول الكرة الأرضية قبل هبوطها بأمان في المكان المحدد لها، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1961/5/5م بإطلاق المركبة الفضائية ميركوري وعلى متنها رائد الفضاء آلان شبرو، وذلك لمدة ربع ساعة فقط.. وتتابعت بعد ذلك الرحلات الفضائية الناجحة إلى أن تحقق الإنجاز الرائع عندما تمكن الاتحاد السوفياتي من إنزال أول

محطة فضائية لونا 9 على سطح القمر، أتبعتها بمحطة أخرى الزهرة 3 هبطت على سطح كوكب الزهرة بعد رحلة استغرقت نحو ثلاثة أشهر ونصف الشهر، ثم ما لبثت الولايات المتحدة أن حققت أهم إنجاز لها في مجال ارتياد الفضاء الخارجي عندما استطاعت في شهر جويلية لعام 1969م[1] إنزال ثلاثة رواد فضاء على سطح القمر، بعدما حطت بهم المركبة الفضائية أبولو11 وأخذوا عينات من تربة القمر، كما قاموا بتثبيت أجهزة علمية على سطحه قبل أن يعودوا أدراجهم سالمين إلى الأرض وفق ما هومخطط له.. ومنذ ذلك الوقت بدأت الدول الكبرى بإرسال المركبات الفضائية للقيام باستكشاف الفضاء الخارجي والكواكب والأجرام السماوية وإجراء الاختبارات العلمية، كما أطلقت العديد من الأقمار الصناعية لتدور حول الأرض وتراقب ما يحدث في العالم وتجمع المعلومات عبر التنصت أوالتجسس على المكالمات الهاتفية واللاسلكية.. واستغلت كذلك هذا التطور العلمي الهائل من أجل استغلال الفضاء لأغراض عسكرية، كان أخطرها ما يسمى بحرب النجوم التي أعلنت عنها الولايات المتحدة الأمريكية خلال حقبة الثمانينيات من القرن الماضي.

كذلك باعتبار أن هذه النشاطات تتجاوز بآثارها حدود الدولة الواحدة لكونها تجري في الفضاء الخارجي الذي استقر التعامل الدولي بشأنه على أنه لا يخضع لسيادة أي دولة، لذلك أصبح من المنطقي إيجاد نظام قانوني خاص باستخدام الفضاء الخارجي يحدد بموجبه حقوق جميع الدول التي ترتاد الفضاء وواجباتها، والمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن هذه النشاطات.

على هذا الصدد فإن أهمية أي دراسة أوبحث يقوم بها الطالب يجب أن تتوفر فيه القيمة الظاهرة التي يدرسها، وجوهره العلمي، ومايصبو إلى تحقيقهم ننتائج يمكن الاستفادة منها، وبالتالي فإن أهمية دراسة المسؤولية الدولية لاستغلال الفضاء الخارجي وأثره على سيادةا لدول

[1]NicolasMateescoMatte,DroitAérospatial,EditionPedone,1969..p401

تكمن في كون استخدام الفضاء الخارجي موضوع قانوني جديد، وان كانت البحوث الأجنبية كثيرة عليه الا أن البحوث العربية تكاد تنعدم وما يطرحه من إشكالات تحتاج للدراسة والبحث، فالجزائر تعد من بين الدول التي تسعى للمضي قدما في تنفيذ برنامج فضائي وطني لخدمة التنمية المستدامة واهتمامها واضح من خلال إنشائها لوكالة الفضاء الخارجية وإطلاقها لقمرين صناعيين، بعد تأكدها من فعالية امتلاك القوة الفضائية.

كذلك استخدام الفضاء الخارجي طرح إشكالات قانونية عديدة ومتنوعة الى يومنا هذا هي محل الدراسة..وأهمية المسؤولية الدولية تظهر من خلال استقرار الأوضاع الدولية.

من بين أهدافنا المسطرة في هذه الدراسة الاستفادة الشخصية بالدرجة الأولى من خلال الكشف عن المسؤولية الدولية لاستغلال الفضاء الخارجي، ..كذا تحديد تأثير هاته المسؤولية الدولية على سيادة الدول من خلال الاستخدام السلمي للفضاء لا العسكري وما تأثيرها على العلاقات الدولية.

3-أسباب اختيار الموضوع:

من أهم دوافعنا في اختيار الموضوع هناك سببين:

-أسباب شخصية:

يتحدد في رغبتنا في الكشف عن المسؤولية الدولية التي تحكم استغلال الفضاء الخارجي، وكيف هو تأثيرها على سيادة الدول.

-أسباب موضوعية:

أما السبب الموضوعي فيتمثل في دراسة موضوع بشكل قانونيي كاد يكون غير متداول عند الدول النامية.

4-الدراسات السابقة:

الدراسة 01: لـ د.تونسي بن عامر و د.نعيمة عميمر، 2010، عنوانها: محاضرات في القانون الدولي العام، التي تناولت التعريفات المختلفة للقانون الدولي العام، و أساس الإلزام في القانون الدولي العام ومصادر القانون الدولي العام.

الدراسة02:لـ د.جمال عبد الناصر مانع، 2009،عنوان: القانون الدولي العام الجزء الثاني، الكتاب يعالج مسألة المجال الوطني للدولة من خلال 03 أبواب يتعلق كل منها بمجال من المجالات التي تمارس فيها الدولة سيادتها بدءا بالمجال البري مرورا بالمجال البحري و انتهاء بالمجال الجوي.

لتحقيق أهدافنا لا نغفل ذكر بعض الصعوبات التي واجهتنا، وهي صعوبات عديدة، حيث أثناء بحثنا اعترضتنا عراقيل من بينها قلة المراجع بالأحرى ندرتها فيما يخص موضوع استغلال الفضاء الخارجي.

6-الإشكالية:

بمأن قانون الفضاء هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، وبما أن الفضاء الخارجي هو ملك مشترك للإنسانية جمعاء كما هو الحال بالنسبة للقطب الجنوبي، لا يخضع لأي سلطة سواء سلطة الدول أو المنظمات ، ويمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي استخدامه بشرط للأغراض السلمية، قد يطرح تساؤلات عدة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الدولية لاستخدامه..وبعد كل ما تم الإشارة إليه يمكن صياغة اشكاليتنا في إشكال رئيسي وتساؤلات على النحو التالي:

ماهي المسؤولية الدولية لاستغلال الفضاء الخارجي، وما اثرها على سيادة الدول؟

أما فيما يخص المنهج الذي اتبعناه في دراستنا فقد اعتمدنا استخدام منهجين أولهما المنهج التاريخي لسرد الوقائع التي كان لها الأثر الكبير في استحداث قانون الفضاء، بالاضافة الى المنهج الوصفي التحليلي، وهذا ما استجوبته طبيعة الموضوع المركبة.

8-الخطة:

ينقسم بحثنا عن أثر المسؤولية الدولية لاستغلال الفضاء الخارجي سيادة الدول في دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي إلى مقدمة وفصلين، الأول تحت عنوان النظام القانوني للفضاء الخارجي والفصل الثاني بعنوان آثار وانعكاسات المسؤولية الدولية لاستغلال الفضاء الخارجي على سيادة الدول.

تمهيد:

الجو كالبحر مصدر خطر على سلامة الدولة، ومساحة للحفاظ على أمنها، ووسيلة للتواصل مع الحضارات والشعوب الأخرى، لذلك حتى بداية القرن العشرين، لم يكن الجو يثير الكثير من الاهتمامات، ثم سرعان ما تغير الأمر.

لقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة للأنشطة الفضائية على المبادئ الأساسية التالية وهي: حرية استكشاف الفضاء والقمر وبقية الكواكب، وحظر الملكية الوطنية للفضاء، واستخدام الفضاء للأغراض السلمية، ينتهي ولصالح البشرية جمعاء، بالإضافة إلى اتفاقيات النقل الجوي.

تواجه عدة مؤتمرات دولية حول معارض أولها مؤتمر شيكاغو 1944 و آخرها مؤتمر باريس 1991 ومن مختلف الأحكام عن تلك المؤتمرات، إضافة إلى بعض الآراء ومعارضات الطيران تالف ما يعرف بقانون الجو، تعددت الآراء حول الوضع القانوني لطبقات الجو مع الاهتمام الجدي به مع بداية القرن العشرين، ثم ما لبث أن استقر الوضع بتكريس القانون الوضعي لمبدأ سيادة الدولة الخالصة على المجال الجوي الذي يعلوها، ولكن مراعاة النقل الجوي والتجارة الدولية خففت من مبدأ السيادة بالسماح للطائرات المدنية بالمرور البريء، أو ببعض الحريات التي عرفت بالحريات الخمس.

المبحث الأول: تنظيم استغلال الفضاء الخارجي.

كان لزاما على المجتمع الدولي إيجاد صيغة قانونية لتنظيم هذا المجال الجديد الذي لم يكن يعرف ولكن كان لابد من تحديد هذا المجال لتنظيمه قانونيا، فاختلف فقهاء القانون في تحديد بداية المجال الفضائي وذلك بإيجاد حدود ينتهي فيها الفضاء الجوي، كما تناولنا في هذا المبحث...

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاستغلال الفضاء الخارجي.

و يمكن استغلال الطبيعة الخاصة لقانون الفضاء، نتيجة لخصوصية الفضاء كميدان جديد وغير محدود لممارسة النشاط الإنساني، بالإضافة إلى خصوصية النشاطات الفضائية التي تختلق عن غيرها من النشاطات الأخرى، والتي يحتاج تحقيقها إلى استخدام وسائل هائلة من تقنيات الفضاء، لذلك نجد هذا القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بالتطور العلمي والتقني، بحيث لا يمكن الفصل بينهما، وكان لهذا التطور العلمي تأثير على أغلبية المعاهدات في القرن العشرين، التي امتازت باهتمامها بكل ماله علاقة بالعلم والتقنية وبالتالي ظهور فروع جديدة لم تكن متوقعة في القرن التاسع عشر[1] وهي: القانون الجوي، استخدام الطاقة النووية أعماق البحار وأخيرا قانون الفضاء وذلك لعدة عوامل[2] لها اعتبارها:

أولها: السرعة المضطردة في تقدم التجارب الفضائية واحتمال وصولها خلال وقت قريب لمرحلة تحتم التنظيم.

ثانيها: زيادة الوعي العام لدى مختلف الشعوب وشعورها بضرورة إخضاع كل نشاط يمكن أن تتأثر بها مصالحها أو حقوقها لتصون هذه المصالح والحقوق.

---

[1] بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان ،2008، ص 115.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية ،ط8، مصر ،1967، ص404.

ثالثها: اختراع الأسلحة النووية والخوف من احتمال استعمالها بشكل مدمر مخيف عن طريق أجهزة الفضاء، إذا لم تتفق الدول عاجلا على قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية.

رابعها: وجود منظمات دولية عامة تعمل جادة في هذا السبيل كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المعنية بشؤون الفضاء، ولعل الفقيه الفرنسي لآديل لابراديل كان يتنبأ أو يستلهم آفاق المستقبل عندما كتب عام1908 يقول[1]":ليس الفلاسفة بنظرياتهم ولا الحقوقيون بصيغهم، بل المهندسون بابتكاراتهم، هم الذين يصنعون القانون وخصوصا تقدم القانون"، إذا كان من الضروري معرفة القواعد الواجبة التطبيق بشأن أوجه النشاط المختلقة التي تتم في هذا الفضاء، فقد اقترح البعض عند بداية عصر الفضاء، انه ثمة ثغرة في القانون بشأن هذه المسألة الجديدة التي تحتاج إلى ابتداع حلول مستمدة تتفق عليها الدول في معاهدات، وذلك إلى أن يستقر بشأنها عرف جديد، وقد أشارت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه المرحلة من عصر الفضاء إلى خضوع المسألة لقواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، دون تفصيل للمعنى العملي لهذه الإشارة، أما الفقه فقد ذهب معظمه إلى البحث في القواعد العامة للقانون الدولي المستقر من جهة وإلى القياس من جهة أخرى على القواعد المعروفة في قانون البحار والقانون الجوي والقواعد الخاصة بالقطب الجنوبي ، حيث أن قانون الفضاء ينتمي إلى القانون الدولي العام، ويعد فرعا من فروع هذا القانون مع استقلاليته بالمقارنة مع فروع أخرى، كقانون البحار والقانون الجوي..حيث المبادئ العامة للقانون الدولي، لها أهمية خاصة وحيث مرحلة القانون الدولي للفضاء في بداية تكوينها وفي ظل غياب أحكام خاصة لهذا المجال، يتحتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الدولي، وهو ما أيده أغلبية الفقهاء، والذين يعتبرون قانون

[1] محمد أدوب ،الوسيط في القانون الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1999ص45.

الفضاء كفرع جديد للقانون الدولي الذي يحتوي على قانون مستقل ولكن في إطار النظام العام للقانون الدولي[1] .

كما أكدته معاهدة الفضاء1967 والاتفاقات اللاحقة المنظمة لنشاطات الدول في الفضاء الخارجي ولكي يتم تأسيس مجموعة أحكام ومبادئ في فرع مستقل للقانون الدولي، يكفي أحيانا وضع اتفاقية دولية تحدد حقوق الدول و واجبا لها في هذا المجال، كأي فرع آخر للقانون الدولي، ويجب أن تكون قاعدتها المبادئ العامة للقانون الدولي والتي تخضع لها كل فروع القانون الدولي العام ..أما بعض فقهاء الغرب فنجدهم يرفضون الاعتراف بوجود قانون دولي مستقل للفضاء ويفضلون الأخذ بقانون جوي فضائي موحد يظم العلاقات الدولية فيما يسمونه بالفضاء المستمر، وهذا يرجع أصلا لاعتبارات سياسية غرضها التوصل إلى الاعتراف بحرية التحليق في الفضاء الجوي للبلدان الأجنبية[2].

إن قانون الفضاء يتطور بسرعة يتطلب مسايرة التطور السريع والمذهل لتكنولوجيا الفضاء، وهو ما يستدعي من اللجنة القانونية للفضاء، تتبع هذه التطورات لتكملة وتوضيح كل نقص أو غموض في هذا القانون، كما يتطلب من الدول ضرورة التزامها بالمعاهدات الدولية التي أبرمتها في هذا الصدد، وبالتالي ضرورة سنها لتشريعات وطنية تكمله وتوضح كل ما يتعلق هذا القانون خاصة الدول الفضائية الكبرى التي تكثف من نشاطاتها الفضائية، وذلك حتى تكون ممارستها لهذه النشاطات متماشية مع معاهدة الفضاء ومع كل الاتفاقات الدولية المنظمة للفضاء الخارجي، وحتى تساهم أكثر في تطوير قانون الفضاء وتكملته بمعالجة مسائل جديدة مستعجلة كمسألة تلوث الفضاء، ومسألة المحطات الفضائية المأهولة.[3]

---

[1] بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص115.

[2] بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 116 .

[3] شارل شومون , قانون الفضاء،منشورات عويدات ،بيروت ، الطبعة الأولى ،1972 ،ص92

وقد لجأ بعض الفقهاء إلى تعريف قانون الفضاء الخارجي ومنهم " ماركوف"الذي عرفه بأنه" مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي " أما جوكوف فيعرفه بأنه " مجموعة من القواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بنشاطاتها الفضائية التي تحدد النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي"، ولكن الملاحظ أن القانون الدولي للفضاء لم يعطي مفهوما دقيقا وتعريفا شاملا له، وقد تم مناقشة مسألة تعريف مفهوم الفضاء الخارجي واستخدامه في أعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، ولكن نظرا لأهمية وتعقيد هذه المسألة، وفي غياب تعريف للفضاء في معاهدة الفضاء سنة1967، فإن البعض ارتأى أن الدول لم تتوصل إلى طرح اقتراح واضح لمفهوم الفضاء وحدوده، حتى يمكن إعطاء تعريف بالتالي لقانون الفضاء.

فمسألة تعريف الفضاء واستكشافه واستخدامه ومنه الأجرام السماوية ما تزال مستمرة الدراسة، وان التوصل إلى حل يرضي الجميع يجب أن يكون في إطار دولي تشارك فيه كل الأطراف المهتمة وتتوصل فيه إلى الاتفاق حول تحديد ارتفاع معين فوق سطح الأرض يبدأ منه مفهوم الفضاء الخارجي[1].

الفرع الأول: ماهية النشاط الفضائي.

مفهوم الأنشطة الفضائية وتحديد مضمونها يعتبر أمر بالغ الأهمية، ذلك انه بمثابة نقطة البداية بغية التوصل إلى تنظيم دولي للمسؤولية عن أنشطة الفضاء.

حيث لم يرد تعريف للأنشطة الفضائية على مستوى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، غير أن ذلك لم يمنع الدول من إدراج تعريف لها في المشاريع المقترحة حول إنشاء اتفاقية دولية

[1] شارل شومون , المرجع السابق ،93

حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية مثل مشروع المجر و مشروع الولايات المتحدة الأمريكية، كما نجد تعريفات للأنشطة الفضائية في القوانين الداخلية لبعض الدول أمثال إنجلترا، أوكرانيا، جنوب إفريقيا.

فقد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية و المجر تعريفا للنشاط الفضائي في مشروعيهما[1] المقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1964 و1965 .

حيث جاء المشروع الجزائري بتعريف ضيق للأنشطة الفضائية في المادة الأولى بحيث قصر النشاط الفضائي على الادعاءات الدولية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع من مركبة الفضاء، أما المشروع الأمريكي فقد وسع في التعريف وعرف الأنشطة الفضائية في المادة الثانية منه على أن النشاط الفضائي يتضمن كل الأنشطة المرتبطة و المتعلقة بعملية الإطلاق، واتخاذ المدار في الفضاء، و الهبوط، واستعادة الجسم الفضائي بعد هبوطه على الأرض.

مما يلاحظ على هذين التعريفين أن الأخذ بالتعريف الضيق للنشاط الفضائي يؤدي إلى إثارة عراقيل وعقبات في سبيل التوصل إلى اتفاق دولي لتنظيم المسؤولية عن أنشطة الفضاء، أما الأخذ بالتعريف الواسع للأنشطة الفضائية يؤدي إلى التقليل من الاعتراضات مما يحفز الدول للانضمام إلى التنظيم القانوني المقترح خاصة تلك التي لا تساهم بصورة فعلية في أنشطة الفضاء.

---

[1] درست اللجنة الفرعية القانونية للأمم المتحدة موضوع المسئولية بنفس الطريقة التي درس فيها موضوع مساعدة وإعادة رواد الفضاء و المركبات الفضائية، وقد شكلت لجنة خاصة بالعمل في الموضوع، و الذي أخذ الاهتمام الكبير و المفصل من طرف ثلاث مشاريع معاهدات المقدمة من طرف الولايات المتحدة، المجر وبلجيكا خلال عدة دورات ولقاءات، ضحت اللجنة الفرعية القانونية بوقت كبير في مناقشة الثلاث مشاريع المقترحة، بسبب عدة أسئلة لم يكن في مقدورها إقناع الدول الأخرى .

2- أنظر في هذه المسألة Nicolas Mateesco Matte, Op.cit, p402,403-

لكن وضع تعريف لمضمون النشاط الفضائي مصدر الضرر يقتضي الاتفاق عليه من طرف الدول من خلال التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء،كما يترك أمر هذا التعريف أيضا إلى جهة الاختصاص القضائي وهو الأسلوب الذي اتبعته معاهدة الفضاء الخارجي عام 1991 بالنظر إلى أنها لم تتعرض للتنظيم المباشر لهذه المسألة.

أما على مستوى القوانين الداخلية للدول، فنجد أن القانون الإنجليزي عرف الأنشطة الفضائية[1] بالنظر إلى نطاق تطبيق القانون كالتالي: يطبق قانون الفضاء الخارجي الإنجليزي على:

الأنشطة التي تتم لإطلاق الأجسام الفضائية أو تدبير أمر إطلاقها.

الأنشطة الخاصة بتشغيل أجسام الفضاء.

على أي نشاط يتم في الفضاء الخارجي.

ينظر إلى هذا التعريف بأنه واسع حيث يشمل مفهوم الأنشطة الفضائية التي تتم بإطلاق أو تدبير أمر إطلاق جسم فضائي، وهو لا يشترط أن تسهم تلك الأنشطة مباشرة في تشغيل الجسم الفضائي، وإنما مجرد وجود صلة بين هذا النشاط وتشغيل الجسم الفضائي، وأضاف القانون الإنجليزي تشغيل الجسم الفضائي و أخذ بالمعيار المكاني بالنسبة للأنشطة التي تتم في الفضاء الخارجي[2].

أما القانون الأوكراني فقد تطرق إلى تعريف الأنشطة الفضائية على أنها:

جل الأبحاث العلمية المتعلقة بالفضاء بما في ذلك تصميمات وتطبيقات التكنولوجيا الفضائية واستخدام الفضاء الخارجي، ويلاحظ على هذا التعريف شموليته بحيث يجمع

1قانون الفضاء الخارجي الانجليزي ،الفصل38، بتاريخ 1986.

2محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، جامعة حلوان، ط 2003، ص 7-6

الأنشطة ذات الصلة بالفضاء الخارجي سواء تعلق الأمر بإجراء أبحاث علمية خاصة باستكشاف الفضاء الخارجي أو تتعلق بتحسين وتطوير أداء المركبات و الأجسام الفضائية وقاذفات الإطلاق، واعتبر تصميم الأجسام و المركبات الفضائية من قبيل الأنشطة الفضائية وأضاف جميع الأنشطة المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي[1].

في حين جاء قانون شؤون الفضاء الخارجي لجنوب إفريقيا بتعريف ضيق للأنشطة الفضائية حيث عرفها على أنها:تلك الأنشطة التي تسهم مباشرة في إطلاق مركبة فضائية إلى لفضاء الخارجي وتشغيل مثل هذه المركبة. فانطلاقا من هذا التعريف تعتبر أيضا الأنشطة التي يقوم بها الإنسان من أجل تصميم الأجسام الفضائية وتصنيعها مثل الأقمار الصناعية و المسابر الفضائية وغيرها من الأجسام الفضائية أنشطة فضائية، كما يمتد تعريف الأنشطة الفضائية ليشمل الأنشطة التي تسهم مباشرة في تشغيل المركبة الفضائية في الفضاء الخارجي وكذا عمليات التحكم عن بعد في المركبة و السيطرة عليها، غير أنه اشترط الإسهام المباشر في إطلاق مركبة فضائية إلى الفضاء الخارجي.

انطلاقا مما سبق يتضح أن هناك نقاط مشتركة في تعريف الأنشطة الفضائية في القوانين الثلاثة، ذلك أن هذه الدول تعتبر الوحيدة من بين القوانين الفضائية التي وضعت تعريفا للأنشطة الفضائية، كما أنها استقرت على أن الأنشطة المتعلقة بإطلاق الأجسام الفضائية إلى الفضاء الخارجي وتشغيلها تعد من قبيل الأنشطة الفضائية.

غير أن ما يعيب عليها أنها تمارس تضييقا شديدا لا يستقيم مع الواقع العملي المشهود من الدول الفضائية خاصة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة التي تمارسها.

[1] القانون الأوكراني المنظم للأنشطة الفضائية الصادر في1996/11/15

الفرع الثاني: خصائص الأنشطة الفضائية

باعتبار أن قانون الفضاء فرع مستقل من فروع القانون الدولي العام، فهو يتميز بالعديد من المزايا المثيرة للاهتمام وذلك في كونه:

1 – هو قانون لا يمكن فصله بأي حال عن المجال التقني

فهو الذي يخلق الأوضاع التي يجب أن تنظم بنصوص قانونية، و التي يجب أن تتكيف مع النشاط ، بمعنى أنه لا جدوى من طرح مشاكل لمعالجة حالات تعجز الأجهزة التقنية عن تحقيقه، كما أنه ما من جدوى في البحث عن حلول لاقتراحات الوسائل التقنية[1].

2– هو قانون لا يمكن فصله عن السياسة:

فقانون الفضاء ينشأ في أحضان منظمة الأمم المتحدة التي تضع دوما بصمتها فيه، وقد تبين ذلك خصوصا في إظهار التنافس الذي كان قائما بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، و الذي سرعان ما تحول إلى منافسة بين البلدان الغربية و الشرقية. و الآن فهو يواجه التوتر القائم بين الدول الصناعية ودول العالم الثالث أو السائرة في طريق النمو، التي تمثل بدورها الفئة الأكثر عددا في مداولات لجنة الفضاء. وبالتالي تكون الغلبة دائما للعوامل السياسية على العوامل القانونية البحتة.

رغم هذا فإنه لا يمكن استبعاد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي تعقد خارج إطار الأمم المتحدة، إلا أنه يبدوا من الصعب الاعتقاد بإمكانية وضع تشريعات لقضايا رئيسية خارج إطار الأمم المتحدة.

3 – هو قانون يتميز بالتعاون الدولي:

[1] Michel BOURELY, le Droit de l’espace à vingt ans, Revue Française du droit. Aérien, Sirey1977, p366

فالأنشطة الفضائية تتجاوز الوظائف الوطنية ويتعدى التعريف بها حدود العالم، فمفاهيم: السيادة الوطنية، الملكية الفردية و الاستخدام الأناني، تشغل مكانة عن طريق قوة مبدأ التراث المشترك للإنسانية، و مساعدة الدول الأقوى و الأكثر تقدما للدول الصغرى و الضعيفة، فيكون للدول الكبرى الحصول على الموارد الطبيعية مقابل الحصول على المساعدة و الحق في المشاركة[1] .

4- أنه قانون في تطور دائم:

فقد نظمت النصوص الأولى حول استكشاف الفضاء، ثم بعد ذلك استخدامه أي مرحلة التطبيق، ثم نجد البحوث و الدراسات الموجهة نحو الكون اللانهائي، وكذا معرفة البيئة المباشرة للأرض من أجل معرفة الموارد وإدارتها بأفضل الطرق.

- إن مجمل الخصائص التي يتميز بها مجال الفضاء الخارجي و النظام القانوني الذي يحكمه، تقتضي دراسة واسعة ومعمقة، الأمر الذي جعلنا نقتصر فقط على دراسة القواعد الموضوعية و الإجرائية التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي ودور المجتمع الدولي

لقد قسم الفقه المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم الفضاء الخارجي إلى أحكام عامة وأخرى خاصة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: المبادئ والقواعد القانونية العامة

هذه المبادئ والأحكام جاءت في مجملها خاصة باعتبارها تحكم الفضاء الخارجي وبالنظر إلى الجهة المصدرة لهذه المبادئ، إلا انه في مضمونها يمكن استخلاص أنها تحكم

[1]Michel BOURELY, le droit de l'espace à vingt ans, Op.cit, p367

جميع الأوساط التي لا تخضع للولاية الوطنية لأية دولة وهو ما اصطلح عليه تعبير المشاعات العالمية، وتتمثل في:

-تطبيق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غير منحصر على الكرة الأرضية:

وهذا ما كشف عنه تقرير اللجنة القانونية الفرعية [1]عن لجنة الأمم المتحدة لاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، حيث اعتبر أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يقتصر تطبيقهما على الكرة الأرضية فحسب.

-سريان القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة على الفضاء الخارجي.

وتكرس هذا المبدأ في عدة قرارات متتالية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فنجد:

-التوصية الواردة في القرار[2] باعتبار القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة يسري على الفضاء الخارجي.

-الإعلان الوارد في القرار[3] أن لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بالتساوي ووفقا للقانون الدولي، وان الدول تلتزم في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي مراعاة القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحري صيانة السلم والأمن الدوليين، وتقرير التعاون والتفاهم الدوليين.

كما جاء النص على المبدأ في معاهدة الفضاء 1967 في المادة الثالثة، على ان الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي

---

[1]فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الدار الجامعية، ط8، 1992، ص 153.

[2]قرار الجمعية العامة رقم 1721 بتاريخ 1961/12/13

[3]قرار الجمعية العامة رقم 1963 بتاريخ 1963/12/13

مراعاة القانون الدولي بكما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتدعيمهما.

-الفضاء الخارجي حر للاستكشاف والاستخدام السلمي:

نجد النص على هذا المبدأ في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتمثلة في:

حث الدول المعنية على الاشتراك في دراسة نظام تفتيش يكفل قصر إطلاق الأجسام عبر الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية[1].

-التوصية الواردة في القرار بان يكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي ويحظر عليها تملكها القومي[2].

وأخيرا ما نصت عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى[3] من معاهدة الفضاء 1967 على أن لكافة الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، وان حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية مكفولة وانه كذلك تعتبر حرية إجراء الأبحاث العلمية مكفولة في المجال الخارجي وان على الدول مراعاة تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.

-عدم خضوع الفضاء الخارجي للملكية الوطنية:

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 1148 الصادر بتاريخ 1957/11/14

[2] قرار الجمعية العامة رقم 1721 الصادر بتاريخ 1961/12/20

[3] تنص الفقرتين على مايلي و تكون لجميع الدول حرية استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، دون أي تمييز و على قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، و يكون حرا للوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية. ويكون حرا اجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، و تراعي الدول تسيير و تشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.

وقد تكرست هذه القاعدة على التوالي في:

-التوصية الواردة في القرار[1] والتي تحظر على جميع الدول تملك الفضاء الخارجي.

-الإعلان الرسمي الوارد في القرار رقم 1962 بتاريخ 1963/12/13 القائل أن لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي بدعوة السيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الامتلاك أو بأية وسيلة أخرى.

-وقد نصت المادة الثانية من معاهدة الفضاء 1967 انه لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والإجرام السماوية بادعاء السيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

-المبادئ الخاصة التي تحكم الفضاء الخارجي:

إلى الآن يمكن القول أن المبادئ والقواعد التي تحكم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي مصدرها تقارير اللجنة القانونية الفرعية للجنة الأمم المتحدة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعاهدة المبرمة في 1967/01/27 بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 2222 بتاريخ 1967/12/19 والتي موضوعها المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، وقد اعتبرت هذه المعاهدة بمثابة ميثاق الفضاء، ويتضح من خلال استقراء هذه النصوص ان المبادئ والقواعد القانونية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي هي كالتالي:

-اشتراط أن يكون استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة البشرية:

[1] قرار رقم 1721 بتاريخ 196/12/20 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تحت رقم 1472 بتاريخ 1952/12/12 وقد نوهت فيه باعتقادها أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يستهدف خير الإنسانية والمنفعة لكافة الدول بغض النظر عن مدى نموها الاقتصادي او العلمي، وكررت ذلك في القرار رقم 1721 بتاريخ 1961/12/20.

كما نص القرار رقم 1962 بتاريخ 1963/12/13 على مبادئ هامة من جملتها أم مباشرة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة الإنسانية جمعاء، وان تلتزم الدول بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من معاهدة الفضاء لسنة 1967 أن يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي او العلمي باعتباره مجالا لنشاط البشرية جمعاء..و أشارت الفقرة الأولى من المادة التاسعة[1] من المعاهدة على أن الدول تلتزم بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة ومراعاة المصالح المتبادلة التي تكون لكافة الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة عند مباشرتها لنشاطها في هذا الميدان.

8-أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الغايات السلمية:حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها[2] الدول الأطراف المعنية على الاشتراك في دراسة نظام تفتيشي تكفل قصر إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي على الإغراض السلمية.

---

[1]تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من معاهدة الفضاء لسنة 1967 تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، الاسترشاد بمبدأ التعاون و التساعد المتبادل، و المراعاة الحقة في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.

[2]قرار رقم 1148 الصادر بتاريخ 1957/12/14

وجاء في القرار[1] تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتزام الدول بالامتناع عن وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع أخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى والامتناع عن إثارة أو تشجيع مباشرة الأنشطة السابقة أو عن الاشتراك في مباشرتها بأية طريقة. ونصت المادة الأولى من اتفاقية حظر التجارب النووية لسنة 1963 تعهدا من كل عضو فيها بتحريم ومنع وعدم إجراء أية تجربة في الجو أو فوق حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي.

-المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية:

إن من مصلحة الإنسانية جمعاء تنشيط استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله لأغراض سلمية ولتحقيق هذا الهدف، تم تعديل المعاهدة المتعلقة بالمبادئ التي ترعى نشاطات الدول في حقل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما فيه القمر وسائر الأجرام السماوية، ومن الواضح انه بالرغم من التدابير الاحترازية التي يجب أن تتخذها الدول والمؤسسات الدولية والمشتركة بين الحكومات التي تقوم بإطلاق أجسام فضائية، فان هذه الأجسام قد تحدث بعض الضرر. [2]

الفرع الثاني: دور المجتمع الدولي

أي مساهمات الدول والمنظمات الأممية المتخصصة في ضبط وصياغة المبادئ التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي..

الفقرة الأولى: قرارات وتوصيات المنظمات الدولية: التكاليف الباهظة الناتجة عن النشاطات الفضائية أجبرت الدول على التكتل وتوحيد جهودها لخلق منظمات دولية لهذا الغرض فكان الاتفاق على إطار تنظيمي للنشاطات الفضائية وفق معايير قانونية من خلال قيام الجمعية

1قرار رقم 1884 الصادر بتاريخ 1963/10/17

[2] فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الدار الجامعية، ط8، 1992، ص 153.

العامة بإنشاء اللجنة الدائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين القانونية والعلمية والفنية وهذا ما حقق التعاون الدولي على مستوى الفضاء والذي ساهمت فيه أيضا العديد من الوكالات الدولية المتخصصة[1].

و الملاحظ أن هذه الوكالات بدأت في العمل في المجال الفضائي في وقت مبكر حتى انها تولت القيام بالعديد من المسؤوليات المتصلة بجوانب النشاط الفضائي، كالاتحاد الدولي لاتصالات السلكية واللاسلكية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وحتى المنظمات الدولية غير الحكومية كان لها دور هام مثل: لجنة بحوث الفضاء الفدرالية الدولية للرصد الجوي، أهمها مايلي:

-لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

تم تشكيلها لجنة دائمة في 12 ديسمبر 1959، بموجب قرار الصادر عن الجمعية العامة المرقم 1472 لم راجعة ميدان التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وبهذه القدرة قامت اللجنة بوضع برنامج للتعاون الدولي العلمي والتقني تحت الرعاية المباشرة للأمم المتحدة، ودراسة المشاكل القانونية الناجمة عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه[2].

وتعد لجنة الاستخدام السلمي اليوم واحدة من اكبر اللجان التابعة للأمم المتحدة، إذ يبلغ عدد الدول الأعضاء 91 دولة، أي قرابة ثلث مجموع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية[3].

---

[1] ابو اتلة محمد وفيق، تنظيم استخدامات الفضاء، ط9، دار الفكر العربي ،1972، ص 438

[2] نص المبدأ الأول فقرة أ، من القرار المرقم 1472 حول التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، الدورة 14، الجلسة العامة رقم 856 ،1959/12/12

[3] Committe on the peaceful uses of outerspace copuos, un, office for outerspaceaffaires, vienna 2001, p1; http//www.un.or.at/oosa/9-11-.1002

و تضم عددا من المنظمات الدولية بما فيها الحكومية وغير الحكومية، تحمل صفة مراقبين في اللجنة الخاصة COPUOS ولجنتيها الفرعيتين[1].

و اللجنة تتكون من لجنتين فرعيتين هما: اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، واللجنة الفرعية القانونية وعملها خاص بالتنظيم للفضاء الخارجي وتبرز أهميتها من خلال تأكيد تطوير قانون الفضاء الخارجي بشكل يتماشى مع التطور التقني في مجال الأنشطة الفضائية، و وضع المقترحات ومشروعات القرارات والمعاهدات في شان التنظيم القانوني لها وكل واحدة منها تتكون من الدول الأعضاء نفسها[2].

هذا وتجتمع اللجنة واللجنتان المنبثقتان عناه سنويا، لتتناول المواضيع التي تطرحها أمامها الجمعية العامة، فضلا عن مناقشة التقارير المقدمة لهم والقضايا التي تثيرها الدول الأعضاء، وتتخذ ولجانها الفرعية قراراتها بالإجماع، ثم تقوم بإرسال توصياتها إلى الجمعية العامة[3].

و النشاطات الأخيرة للجنة الخاصة –فيما يتعلق بموضوع الدراسة–يضم اختبارا دام 08 سنوات عن موضوع الحطام الفضائي، بوصفه ابرز ملوثات الفضاء الخارجي المعاصرة، مما يقتضي المعالجة القانونية السريعة لتقليل أثاره الضارة، وعلى الرغم من أن اللجنة الفرعية القانونية لم تضع حلولا قانونية إلى الآن بخصوص هذه المسالة، إلا أن اللجنة التقنية وضعت تقريها العلمي بشأنه.

---

[1] من هذه المنظمات، الاتحاد الدولي للاتصالات ITU، وكالة الفضاء الأوروبية ESA، اتحاد الملاحة الدولي IAF، لجنة القانون الدولي ILA، لجنة قانون الفضاء و غيرها.

[2] الجمعة سهى حميد سليم، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ،2009، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 47.

[3] الجمعة سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية لاستغلال الفضاء الخارجي.

لقد فكر المجتمع الدولي في إنشاء اتفاقية دولية، حول مسؤولية الدول عن أنشطتها الفضائية، وكان ذلك في سنة 1972 حيث صادقت عليه اغلب الدول في الأمم المتحدة، وقسمت هذه الاتفاقية أحكامها على أساس جغرافي حيث فرقت بين الأضرار التي تقع على سطح الأرض أو للطائرات أثناء طيرانها، والأضرار التي تحدث لجسم فضائي آخر في الفضاء الخارجي، هذا التقسيم فرعي جاء خصيصا بالقواعد الموضوعية التي تحكم المسؤولية، بالنظر إلى التقسيم الأصلي أو الكلي للاتفاقية من قواعد موضوعية وأخرى إجرائية، إلا أننا في هذا المبحث سندرس القواعد الموضوعية التي تحكم المسؤولية عن الأنشطة الفضائية بشكل عام، بمعنى أن هذه القواعد لا تقتصر فقط على أحكام اتفاقية المسؤولية لسنة 1972 وهذا كما سيتم تبيينه في المطلبين التاليين:[1]

المطلب الأول : مجالات استغلال الفضاء الخارجي

لاشك أن لغة عصرنا هي ثورة المعلومات ووسائل الاتصال والانتقال من مجتمع صناعي إلى مجتمع معلوماتي، هذه الثورة التي تسعى لتكون أداة بناء المستقبل على سطح كوكبنا حولت العالم إلى قرية صغيرة، يمكن لأي شخص أن يعلم ما يجري في أقاصي الأرض وهو في غرفته، و سنتناول في مطلبنا هذا المجالات المهمة التي يمكن استخدامها في الفضاء الخارجي ابتداء من الاتصال و البث من الفضاء الخارجي..

الفرع الأول: الاستخدامات العسكرية

تبقى الاستخدامات العسكرية ذات أهمية حتى ولو لم تكن ذات طابع رئيسي أو مركزي كما كانت عليه في وقت المواجهة الإستراتيجية بين الشرق و الغرب، وإن كان طابع التهديد قد تقلص لصالح الجوانب السلمية.

[1] الجمعة سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 13.

إذ يجب ألا نخلط بين مصطلح العسكرية ومصطلح غير السلمية: فاستخدام الأقمار الصناعية لمراقبة تنفيذ اتفاق لترع السلاح، أو للمساهمة في عمليات حفظ السلام الذي هو عسكري، ولكنها أيضا سلمية، إذ لا يمكن لأحد أن يزعم أن التدابير التي تنظم في الدفاع المشروع عن النفس و التي تشمل صواريخ هي سلمية في مبادئها. كما أن مفهوم الاستخدامات السلمية ليس واضحا ولم يلق القبول عالميا، إذ يرى البعض أن مصطلح الاستخدامات السلمية يستعمل لتمييزها عن الاستخدامات العسكرية، ويرى البعض الآخر أن مصطلح الاستخدامات السلمية يستعمل من أجل استبعاد الاستخدامات العدوانية[1].

ونذكر هنا بإيجاز أهم الاستخدامات العسكرية الرئيسية :

-**المراقبة:** تراقب أقمار الاستشعار عن بعد الأنشطة التي تجري على إقليم الدول ويمكن تحديد الأنشطة المشبوهة التي يمكن أن تشكل تهديدا أو خرقا للالتزامات الدولية، فتطوير هذه الأقمار الصناعية عبر التاريخ أصبح أداة لا غنى عنها من أجل التوصل إلى اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن:

الحد من التسلح، فهي عنصر أساسي. من أجل مراجعة الحسابات الوطنية التقنية. في متناول الدول من أجل هذا الغرض، وأكثر عموما، هي أداة هامة للمخابرات.

-**الاتصال والسيطرة والقيادة:** العديد من الاتصالات اللازمة في الخطة الإستراتيجية، تمر عبر الفضاء، عموما هذا الاستخدام هو جزء من ثلاثية[2] .

فهي تؤمن السيطرة على منطقة إستراتيجية أو ميدان في المعركة، كما تساعد على نقل المعلومات واتخاذ القرارات بشأن سير العمليات العسكرية، وتمكن الصفات الثلاثة من تحديد

---

[1] Mounira Hassani OuldDerwich, le droit de l'espace un droit a refaire ?, RASJEP , volume 26 ،N°3 et 4, 1988 p686.

[2] عبد العزيز العشاوي ،محاضرات في المسؤولية الدولية ،دار هومة ،الجزائر 2007ص18

الأهداف، وتوجيه الأسلحة في الأهداف المحددة وتقييم الأضرار و التي تساعد على التحقق من فعالية الإطلاق.

عبور الصواريخ من خلال الفضاء : تبقى الصواريخ أهم سلاح للردع، نظرا لأنها ترتكز على إلحاق أضرار بالعدو تفوق الفوائد التي تجنيها خلال المرحلة الوقائية. فالردع والقوة تبقى دائما مقترنة بحيازة الأسلحة النووية، وسيبقى الوضع ويستمر في مستقبل مبهم يمكن التنبؤ به من خلال اقتحام وغزو الفضاء.

الحماية ضد الصواريخ: مسألة تطرح بشكل متزايد على أمر الواقع، فالحماية ضد الصواريخ يتوقع منها إمكانية إصابة أقمار صناعية في الفضاء الخارجي أو صواريخ العدو، والتي بدورها يمكن إصابتها مباشرة من الفضاء.

الفرع الثاني: الاستخدامات المدنية.

لقد قلنا أن التمييز بين الأغراض العسكرية و الأغراض المدنية نسبي، ذلك لأن كثير من الاستخدامات المدنية يمكن أيضا استخدامها لأغراض عسكرية، والأنشطة المدنية قد تطورت بشكل كبير، وبصورة تلقائية، و تظهر أهميتها في الحياة اليومية للمجتمعات وفي العديد من المشاريع نذكر بعض الأمثلة الرئيسية:

الأرصاد الجوية: تساعد الأرصاد الجوية على معرفة ظواهر الطقس و التنبؤ بها كما أن لها أهمية اقتصادية كبيرة[1]، في مجال الزراعة، البحر، الجو، وبصفة عامة في الأمن القومي، بالإضافة إلى الكشف عن الأعاصير على سبيل المثال... ومراقبة تيارات المحيطات، و المكونات الرئيسية للأرض، بغية التعرف على الأرض وقياس البيانات الناجمة عن تغير المناخ على المدى المتوسط و البعيد. ولكن معرفة هذه البيانات يمكن أن تستخدم أيضا لأغراض عسكرية.

[1] espace extra-atmosphérique en jeu du 21em siècle ?/pdf, 2008, p 04www.ihedn.fr/ l'

الاتصالات السلكية و اللاسلكية: معظم الاتصالات تمر عبر الأقمار الصناعية، الأمر نفسه ينطبق على التلفزيون الذي لا يقل أهمية في زيادة كل من المشاكل المتعلقة بالمنافسة وحماية الأقاليم ضد البث غير المرغوب فيه.

الاستشعار عن بعد: تبقى عملية رصد الأرض تمثل النشاط الأساسي، فالممارسات تظهر بأن الاهتمام الرئيسي للفضاء هو الأرض، سواء في الاستخدامات المدنية أو العسكرية، فالاستشعار عن بعد يسمح على سبيل المثال بمعرفة خصوبة التربة، والكشف عن المناطق الغنية في المواد الأولية، ووضع خطط محددة للمناطق التي تم مسحها... إلخ، وهنا أيضا تظهر مزايا عسكرية عديدة.

إن الصور التي تلتقطها الأقمار الصناعية سريعة الانتشار، وبسبب العدد المتزايد من القوى الفضائية، فإن هذه الصور يمكن أن تشكل خطرا وذلك بتشجيع الأنشطة الإرهابية.

تحديد المواقع: نظام تحديد المواقع le GPS، أو بما يعرف ب غاليليو الأوروبي بمكن من معرفة موقف الأجسام المتحركة، والسفن والمركبات والأفراد، فهي دليل على أنها قد تقدم المساعدة اللازمة عند الحاجة، وهذا النظام يسهل أيضا عملية المراقبة والاستخبارات.

استكشاف الفضاء: تم إحياء هذا المبدأ بعد انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب، وأخذت الوكالات الرئيسية مثل وكالة ناسا الولايات المتحدة تبحث عن ذريعة جديدة لفرض وجودها. الأمر الذي جعلها تستمر وتسجل اكتشافاتها للكواكب، فكان كوكب المريخ في المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كرست اكتشاف الكواكب للأهداف العلمية البحتة، ولكنها لا تزال بعيدة الاهتمام بالمقارنة مع النشاط و الاهتمام التي توليه إلى الأرض[1].

---

[1]www.ihedn.fr/ l'espace extra-atmosphérique en jeu du 21em siècle ?/pdf, 2008, p 06

l'espace, op.cit. p 42

-طبيعة الأنشطة الفضائية: منذ بداية استكشاف الفضاء، كانت الغاية من استخدامه لأغراض عسكرية، وهذا في سياق سباق التسلح النووي بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، ولاسيما فيما يخص تطوير الصواريخ العابرة للقارات و الحاملة لأسلحة نووية، كما أن هاتين القوتين قد وافقتا على تخصيص الأموال والموارد البشرية المهمة من أجل البحث و التطور في هذا المجال[1].

وتجسدت هذه المحاولة أحيانا في إقحام علماء من ألمانيا شاركوا في الحرب العالمية الثانية، حتى أنهم كادوا يكونون وحدهم المقحمين لدخول هذه المسابقة، واستمر الوضع حتى سقوط الاتحاد السوفيتي، غير أن هذا لم يمنع من نجاح كل من الجانبين، فقد أطلق الاتحاد السوفييتي أول قمر صناعي سبوتنيك، والولايات المتحدة كانت أول من وطأت أقدامها سطح القمر، وفي وقت لاحق كان من شأن الاتحاد السوفيتي الحفاظ على الصدارة من خلال إطلاق الأقمار الصناعية والرحلات الفضائية المزودة برواد الفضاء مما دل على أن المصالح العسكرية والإستراتيجية لم تكن وهما[2].

لكن الاستخدامات المدنية للفضاء قد تطورت لتصبح مساوية أو حتى الغالبة بالمقارنة مع الاستخدامات العسكرية. و تجدر الإشارة إلى مصطلح أغراض عسكرية أو مدنية، و الذي يشير إلى الهدف المبتغى من النشاط الفضائي وليس الأجهزة المستعملة الأقمار الصناعية، الأجسام الفضائية، أو الإطلاق المدني أو العسكري، لأن المادة ذاتها يمكن أن تستخدم في كلا النوعين من الأنشطة، وذلك للتمييز بين الاستخدام الوظيفي والاستخدام المادي.

[1] /l'espace extra-atmosphérique en jeu du 21em siècle ?/ pdf , 2008, p02www.ihedn.fr

[2]Michel BOURELY, Le Régime juridique des différents formes d'activité spatiale, Droit de l'espace , ouvrage collectif, édition Pedone, 1988, p38

المطلب الثاني : الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية.

التعرض للمبادئ العامة للمسؤولية الدولية بالتحليل و الدراسة مرهون بمعرفة الأساس الذي تقوم عليه، من اجل اختيار ما يصلح من هذه المبادئ ومطابقتها لهذا المجال الجديد، وإجراء بعض التعديلات إن أمكن على هذه المبادئ حتى يلائم ما يلحق القانون الدولي من تطور لمواجهة هذه المشاكل[1] ، ذلك أن لقيام المسؤولية لابد من تحديد الطرف المسؤول حتى يمكن مطالبته بالتعويض عن الأضرار الناتجة وكذا الطرف المدعي أي تحديد أطراف الصراع، ومن بين الأسس القائمة في نصوص القانون الدولي العام، نذكر على وجه الخصوص تلك التي عالجتها لجنة القانون الدولي من قيام المسؤولية على هذه الأسس التالية:

الفرع الأول : المسؤولية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية الدولية بصفة عامة، على أساس الخطأ المنسوب إلى الدولة المتسببة عمدا أو إهمالا في إحداث الضرر، بمعنى أنه في حالة انتفاء الخطأ فإن ذلك يترتب عليه إعفاء الدولة المسؤولة حتى ولو نشأ عن نشاطها ضررا للغير[2].

لقد قامت نظرية الخطأ بدور فعال في إرساء أحكام المسؤولية الدولية منذ بداية القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين، حيث اعتمدت عليها أحكام القضاء الدولي بشكل أساسي، وتضمنتها الكثير من مشروعات التقنين الخاصة بالمسؤولية الدولية. من أجل ذلك

[1] خاصة تلك المتعلقة بالأنشطة ذات الآثار بعيدة المدى كالذرة و الفضاء و الناشئة عن الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة في بعض المجالات وعلى وجه الخصوص في مجالي الصناعة و الهندسة –أنظر علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 404 و 405

[2] راجع المادة 10 من اتفاقية نيروبي 1982 ، وثيقة الأمم المتحدة رقمRS 0.784.16

سيتم التطرق إلى نظرية الخطأ في القانون الدولي، ثم نرى تطبيقاتها على الأنشطة الفضائية.

أولا : نظرية الخطأ في القانون الدولي:

حاول فقهاء القانون الدولي[1] نقل فكرة الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، ولكن دون تمييز بين الخطأ الواجب الإثبات و الخطأ المفترض، حيث أخلطوا بين النوعين من الخطأ. في حين أن القانون الداخلي

يميز بينهما تمييزا واضحا، ويختلف بالنتيجة عبء الإثبات بالنسبة للخطأ الواجب الإثبات عن عبء الإثبات في الخطأ المفترض[2] ،فالخطأ من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي، إما أن يقع بشكل عمدي وهو ما يعرف بالتقصير، وإما أن يقع بشكل غير عمدي وهو ما يعرف بالإهمال، وقد وضح الفقيه جروسيوس النظرية في كتابه قانون السلم والحرب ، والذي بين فيه مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير، وحدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وهي[3]:

-أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبذلك أصبح شريكا فيها .

- أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة لمعاقبة من قاموا بالتصرف وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم .

---

[1] أمثال الفقيه الهولندي جروسيوس ، و الفقيه جورج سل ، وجابريال سالفيول ، ولويس لوفير وغيرهم، ص11-18 أنظر آراء هؤلاء الفقهاء في د. بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص20.

[2] محسن عبد الحميد أفكيرين ، المرجع السابق ، ص 15.

[3] محسن عبد الحميد أفكيرين ، المرجع السابق ، ص 16

أما لويس لوفير فقد رأى أن من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب، ومن أجل ذلك يجب توافر شرطين :

1-حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى.

2-عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وقوع الضرر منها وقد حدد خطأ الدولة في الحالات التالية:

أ- إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.

ب – إذ ما كان هناك إشراف سيئ على الموظف إزاء السلطة الممنوحة له.

1ج- إذا نتج الخطأ عن امتناع، كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية.

وقد ظل الفقه يؤيد هذه النظرية، حتى مطلع القرن العشرين حيث ظهرت المدرسة الوضعية التي تزعمها أنزيلوتي و التي وجهت انتقادات حادة من بينها أن الخطأ يستند على مخالفة الالتزامات الدولية دون البحث في الجوانب السلوكية للدول محل المساءلة على أساس أن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لاعتبارات شخصية ونفسية لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة باعتبارها

شخصا معنويا[1] ، كما أنه من الصعب جدا في ظل التطورات العلمية و التقنية تقدير معيار الخطأ، حيث ظهر بوضوح عدم كفاية الخطأ كمعيار وحيد يمكن بناء أحكام المسؤولية عليه[2] .

[1]أحمد فوزي عبد النعم سيد ، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية، القاهرة، 2002، 105 107

[2]بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، المرجع السابق ، ص 29

إن الانتقادات الموجهة إلى نظرية الخطأ لم تمنع من أخذها بعين الاعتبار في اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972 بحيث اعتبرت الخطأ كأساس[1] يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالتعويض وهو ما سيتم التطرق إليه .

ثانيا : تطبيقات نظرية الخطأ على الأنشطة الفضائية:

قسمت اتفاقية المسؤولية 1972 المطالبة بالتعويض بالنظر إلى الضرر الواقع في كل منطقة على حدى، بحيث قسمتها إلى الأضرار الواقعة على سطح الأرض وعلى الطائرات أثناء الطيران، وإلى الأضرار الواقعة في الفضاء الخارجي و التي تسبب أضرارا للأشخاص و الممتلكات الخاضعة لسلطة الدول التي تمارس أنشطة فضائية.

وقد جاء النص على المسؤولية الدولية عن الأضرار الواقعة في الفضاء الخارجي في المادة الثالثة منها بـ : في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم.

ف[2]بحدوث الضرر نتيجة لخطأ الدولة أو خطأ الأشخاص الذين تمثلهم تقع مسؤولية الدولة المطلقة، لكن هذا مرهون بإثبات الضحية لخطأ الدولة المطلقة أو خطأ الأشخاص التابعين لها، وبالتمعن في المادة يظهر أن الضحية لا يمكن إلا أن يكون دولة تمارس أنشطة فضائية في الفضاء الخارجي، إذ أن تطبيق نظرية الخطأ مرهون بوقوع الضرر في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى .

[1] حمد فوزي عبد النعم سيد ، المرجع السابق ، ص 108 -109

لم يرد تعريف الخطأ في اتفاقية المسؤولية 1972 و لا في أية اتفاقية أخرى متعلقة بالفضاء الخارجي، إذ أنه ليس من السهل وضع معايير للسلوك الخاطئ بالنسبة للأنشطة الفضائية، وكذا صعوبة إثبات الخطأ في جانب الدولة المسؤولة بالنظر إلى السرية[1] التي تتصف بها النشطات الفضائية الذي يقف حائلا أمام إثبات الخطأ، بالإضافة إلى عدم قيام كثير من الدول بأنشطة رصد وتتبع للأنشطة الفضائية بسبب كلفتها العالية من جهة وعدم توفر تقنياتها لدى العديد من الدول من جهة أخرى.

ويمكن إجمال بعض صور الخطأ على سبيل المثال وليس الحصر الأخطاء المرتكبة في الحسابات أثناء إطلاق الجسم الفضائي ووضعه في مداره مما يترتب عنه وقوع التصادم مع جسم فضائي يدور في مداره المعتاد، أو فشل الفضائي

المتواجد في الفضاء الخارجي والذي سيحدث أضرارا في المستقبل سواء بطريق التصادم أو باقتحامه للفضاء الجوي للكرة الأرضية مسببا أضرارا على سطح الأرض.

أما في الحالة العكسية و الذي تقوم فيه دولة بتدمير جسم فضائي لا يخضع لسلطتها القانونية، فهذا الأمر لا يخضع لأحكام اتفاقية المسؤولية 1972، إلا أنها تعد خرقا لمبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وعملا من أعمال العدوان مما يمنح الدولة التي تم الاعتداء عليها الحق في اتخاذ الإجراءات المضادة وتحمل الدولة المعتدية المسؤولية الدولية عن إخلالها بالتزاماتها الدولية[2] .

---

[1] رغم ماتضمنته نصوص قانون الفضاء بشكل عام من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكل المستجدات التي تزعم الدول الفضائية القيام بها و الأنشطة الفضائية التي سيتم ممارستها المادة 11 من معاهدة الفضاء 1967 و المادة 1 و 5 من اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي في 22 أبريل1968 إلا أن طابع السرية يبقى دائما حائلا مما يشكل ثغرات قانونية في تطبيق هاته النصوص و التي تكون لأغراض سياسية وأمنية

[2] محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 52 – 65

إن اعتماد الاتفاقية لمفهوم الخطأ في الفضاء الخارجي يعد أمرا منطقيا ومقبولا فنيا وعمليا لأن مسبب الضرر و الضحية كلاهما يشكل قوة فضائية، وبالتالي فهما على قدم المساواة بحيث يمكن لكل منهما البحث عن سبب الحادث، بالإضافة إلى أن الدول الفضائية[1] ,تعتبر في أفضل الأوضاع في إثبات توفر عنصر الخطأ وإقامة الدليل عليه،في حين يعتبر البروفسور Armel kerrest[2] اتفاقية المسؤولية فريدة من نوعها فيما يخص تعويض الأضرار الحاصلة في الفضاء الخارجي عن تلك التي تقع على سطح الأرض وهذا بالنظر إلى عبء الإثبات الذي يقع على الضحية ، خاصة الدول التي بدأت تمارس نشاطا فضائيا لأول مرة.

وقد عبرت الدكتورة بن حمودة ليلى عن عبء الإثبات بالقول أن الخطورة تبقى قائمة لذا يجب النص على المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي، بحيث سيدفع الدول إلى بذل حرص وعناية أكبر أثناء قيامها بأنشطتها الفضائية، بالإضافة إلى أن إعادة استعمال مكوك الفضاء فتح إمكانية نقل الأشخاص و البضائع إلى الفضاء الخارجي، والذي أصبح واقعا من المؤكد أنه سيدفع إلى تطوير بعض نصوص اتفاقية المسؤولية لكي تتلاءم مع هذه التطورات[3].

أوافقها الرأي في هذه النقطة، إذ أن الاتفاقية حصرت المسؤولية الخطيئة على حالة التصادم بين أجسام فضائية لدول مختلفة، في حين أن الأضرار التي تقع في الفضاء الخارجي بسبب

---

[1] يطلق مصطلح الدول الفضائية على الدول التي تمارس أنشطة فضائية في الفضاء الخارجي حتى ولو أنها لا تنظم نشاطاتها الفضائية ضمن قوانينها الداخلية. لأن هناك دول فضائية بالمعنى التام أي أنها تجسد نشاطاتها على المستوى الفني و القانوني على السواء مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا وغيرها، في حين أن هناك دول فضائية تجسد نشاطاتها الفضائية على المستوى الفني فقط مثل الجزائر.

[2] Armel KERREST, La Responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, une étude présenter à l'association pour le développement du droit de l'espace en France, 2009, p2 non publiée.

[3] بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، المرجع السابق ، ص 33-34

التلوث الفضائي أو التصادم بين الحطام الفضائي و الأجسام الفضائية لا يمكن فيها إثبات الخطأ إن لم نقل أن ذلك مستحيلا، مما يجعل أن الأضرار الواقعة في هذه الحالة هي أضرار غير مباشرة، وقد تقع بعد مرور عدة سنوات من وقوع حادثة الاصطدام، وهذا نقص في الاتفاقية إذ إنها لم تتعرض إلى الأضرار غير المباشرة أو الأضرار البيئية الواقعة على بيئة الفضاء الخارجي.

أضافت اتفاقية المسؤولية 1972 نقطة مهمة في المادة الرابعة منها، وهي في حالة تعدد الدول المطلقة، أي تم تصنيع الجسم الفضائي و إطلاقه بالتعاون بين عدة دول، الأمر الذي يصعب فيه تحديد الخطأ ونسبته لدولة معينة مما يستدعي تطبيق المسؤولية المشتركة لهذه الدول وبالتساوي فيما بينها وهو ما جاءت به المادة الرابعة فقرة ثانية بنصها : في جميع حالات المسؤولية بالتكافل و التضامن، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليين بنسبة خطأ كل منهما ، فإذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما، وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي... .

فإذا وقع ضرر لأشخاص أو ممتلكات في الفضاء الخارجي وعلى متن جسم فضائي، فيكون على الدولة المدعية إثبات الخطأ من جانب دولة واحدة أو عدة دول مشاركة في الإطلاق، دون الإشارة إلى خطأ كل واحدة منها، وترفع الدعوى ضد أي دولة من الدول المشاركة في الإطلاق أو كل الدول المشاركة دفعة واحدة[1].

نصت المادة الرابعة فقرة أولى على المسؤولية المشتركة و التضامنية عند إلحاق أضرار بدولة ثالثة في الفضاء الخارجي وذلك بنصها: في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، وتأدية ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين بالتكافل و

[1] A. PIRADOVE, Le Droit international de l'espace, Edition du progrès U.R.S.S, Moscou, 1976,p231

التضامن إزاء الدولة الثالثة . وبالتالي فعلى الدولة الثالثة إثبات الخطأ من طرف كل دولة حتى يتم تعويضها من طرف الدولة المخطئة بنسبة الخطأ الذي ارتكبته، وإذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما يوزع عبء التعويض عليهما بالتساوي.

الفرع الثاني : المسؤولية على أساس المخاطر

الخطر كأساس للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية نتيجة التقدم و التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، طالب معظم الفقه الحديث بالخروج عن القاعدة التقليدية العامة التي تتطلب إثبات الخطأ، وتبني نظرية المخاطر باعتبارها وسيلة لحماية المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة، وعلى وجه الخصوص تطبيقها على الأنشطة الذرية و الأنشطة الفضائية[1]

أولا : نظرية المخاطر في القانون الدولي

يتناول الفقه الدولي و الداخلي هذه النظرية بتسميات مختلفة: نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية الموضوعية، المسؤولية المشددة و الكاملة، المسؤولية بدون خطأ. وقد اقتبست النظرية من القانون الداخلي، بحيث كان أول من نادى بفكرة إدخال نظرية المخاطر إلى القانون الدولي الفقيه Poual Fauchille وذلك في دورة معهد القانون الدولي سنة 1900 في سويسرا حيث قال".. .: إن الأجانب الذين يقيمون على إقليم دولة يجلبون النفع لها وعليها أن تتحمل المخاطر التي تلحق بهم." و أكد أن من ينتفع بشيء يجب أن يتحمل نظير هذا الانتفاع، المخاطر التي يتعرض لها هذا الشيء أو الإنسان محل الانتفاع .

ونفس الاتجاه ذهب إليه الفقيه بول رويتر حيث قال :" الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة تخلق مشاكل لا يمكن تجاهلها طويلا، وأمام هذا الاحتمال يجب

[1] إبراهيم فهمي شحاتة ، المرجع السابق ، ص 508

أن تتجه إلى وضع قواعد جديدة [1]' نتيجة ما أحدثته الثورة العلمية من تقدم كبير، وباعتبار استخدام العلم و التكنولوجيا ذو حدين ، فمن جهة يحقق التقدم و التنمية وسد الحاجات ويجلب الرفاهية، في مقابل ذلك قد يؤدي استخدامها إلى إحداث أضرار جسيمة وبعيدة المدى، قد تتصرف آثارها إلى دول وشعوب أخرى مما يجعل مصالحها عرضة للضرر[2] ، الأمر الذي أثر على العلاقات بين الدول. حيث أصبحت الأنشطة المشروعة في حد ذاتها تشكل خطرا وتحدث أضرارا جسيمة، الأمر الذي دفع الفقه إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية غير أساس الخطأ والعمل غير المشروع الذين سبقت الإشارة إليهما، حيث أصبح من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس للمسؤولية بسبب صعوبة إثباته وإثبات الضرر وإثبات علاقة السببية،كما أصبح غير ممكن الاعتماد على العمل غير المشروع كأساس مسؤولية الدولية لأن الأعمال التي استخدمها العلم والتقدم التكنولوجي هي أعمال مشروعة ولكنها تسبب أضرارا كبيرة للغير[3].

تقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن الغنم بالغرم، فمن يدخل شيئا خطرا في الجماعة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى ولو لم ينسب إليه أي خطأ أو إهمال[4]، فكل ما تتطلبه هذه النظرية هو: نشاط، ضرر، وعلاقة سببية بين النشاط

---

[1]مشار إليه من طرف ابن عيسى زيواني، المسؤولية الدولية عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية ، دراسة تطبيقية على حادثة تشرنوبيل1986، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص25

[2]حمداوي محمد ،المرجع السابق، ص129 .

[3]د العربي بوكعبان ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة علوم تكنولوجيا وتنمية، الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي،5،45 ص 2009

[4]بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية ، المرجع السابق، ص 12 و13

والضرربحيث أن صاحب النشاط يسأل عن الضرر الذي ينجم عن نشاطه المشروع[1]، إذ أن العبرة بتطبيق هذه المسؤولية أنها لا تترتب إلا إذا انعدمت اللامشروعية [2].

وقد لاقت نظرية المخاطر عدة انتقادات واتجاهات بين مؤيد ومعارض[3] في نقلها إلى القانون الدولي، ولعل تبنيها في العديد من الاتفاقيات الدولية[4]، وكذا أحكام التحكيم الدولية التي جاءت.

ثانيا: تطبيق نظرية المخاطر على الأنشطة الفضائية:

تعتبر الأنشطة الفضائية نموذجا لتطبيق نظرية المخاطر، بحيث أن هذا النشاط يبدأ من دولة معينة ويتعدى حدود دولة أخرى حاملا معه احتمالات بعيدة المدى لأضرار جسيمة تتعرض لها مختلف دول العالم، بالإضافة إلى أن إثبات الخطأ فيه أمر متعذر على المضرورين من الغير الذين ليس لهم أية علاقة هذه الأنشطة[5] ، كما أن الشرط الوحيد لتطبيق المسؤولية الدولية المطلقة وقوع الضرر[6] .

---

[1]غازي، حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2005 ، ص314

[2]بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص120

[3]من الفقهاء المؤيدين لنقل نظرية المخاطر إلى القانون الدولي نجد الفقيه Fauchille, Pascale Fioré, RegladePaul محمد حافظغانم، ومن بين الفقهاء المعارضين نجد القاضيين الدوليين عبد الحميد بدوي، كريلوف، و الأستاذ حامد سلطان ،و الفقيه أوشاكوف . أنظر آراءهم في بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص113إلى119

[4]نصت بعض الاتفاقيات الدولية صراحة على مبدأ المسؤولية المطلقة، ويشير الفقه في هذا الشأن إلى –اتفاقية روما 1952 الخاصة بالأضرار التي تسببها الطائرة الأجنبية للغير. فقد نصت ثلاث اتفاقيات دولية أخرى متعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة الذرية على مبدأ المسؤولية المطلقة،

5إبراهيم فهمي شحاتة، المرجع السابق، ص 508

6بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق الأجانب، المرجع السابق، ص149

أشارت معاهدة الفضاء 1967 في مادتيها السادسة و السابعة إلى المبادئ العامة للمسؤولية الدولية للأنشطة الفضائية، وجاءت اتفاقية المسؤولية1972[1] تطبيقا وتوضيحا للمادة السابعة من معاهدة الفضاء 1967 حيث اشتملت على الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وهذا يتضح من خلال عنوان الاتفاقية[2] ، وقد اعتمدت الاتفاقية المسؤولية المطلقة في أحكامها على التقسيم الجغرافي وفقا لمكان وقوع الضرر، ومعيار وصف الضحية من حيث اعتباره أجنبي عن النشاط الفضائي .

كما أن اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972 جاءت أحكامها صريحة في تطبيقها للمسؤولية المطلقة وهذا ما سيتم التطرق إليه في البند الثاني من هذا الفرع.

تطرقت اتفاقية المسؤولية 1972 إلى المسؤولية المطلقة في المادة الثانية منها وذلك بنصها:

" تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو لطائرات أثناء طيرانها"، واستنادا لهذا المادة فإن دولة الإطلاق تتحمل المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي يتسبب فيها جسمها الفضائي سواء على سطح الأرض أو لطائرة في حالة طيران، بمعنى أن الاتفاقية اعتبرت الضرر الذي يلحق الطائرات في حالة طيرانها في حكم وقوع الضرر على سطح الأرض[3].

كما أن المادة تطبق بمجرد وقوع ضرر لشخص طبيعي أو معنوي تابع لدولة أخرى، وأن يكون هذا الضرر تسبب فيه جسم فضائي سواء أثناء عملية الإطلاق أو بعودته إلى

[1]تظهر أهمية الاتفاقية في أنها الأولى التي نصت صراحة على المسؤولية المطلقة للدولة المطلقة كدولة وليس كمشغل خاص.

[2]صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991، ص135

[3]علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص462

الأرض، أو أي مرحلة كانت عليها العملية الفضائية. فقد تتعدد حالات الضرر التي تقع على سطح الأرض أو في الجو بسبب خلل في جهاز توجيه الجسم الفضائي أو توقف جهاز الدفع، أو لخطأ في حسابات الأفراد المسؤولين عن عمليات التنظيم أو الإشراف وتوجيه وقيادة الرحلة الفضائية[1] .

إن الاستعانة بالوقود النووي و الأكسجين النقي رغم ما يحققه من نجاح أغلب الرحلات الفضائية، إلا أنها تبقى عنصرا هاما ومؤثرا في حجم الخطر الذي يحدث، بحيث أثبت العلماء بإمكانية وقوع أضرار من المواد المشعة حتى ولو لم يحدث انفجار نووي، وخير مثال عن ذلك، ماحدث سنة 1978 إثر وقوع القمر الصناعي السوفييتيCosmos 954 و الذي كان يحمل مفاعلا نوويا تناثرت أجزاء منه على منطقة كندية قاحلة[2] .

ونفس الشيء بالنسبة لـ Skylab الأمريكي سنة 1979، والقمر الصناعي Cosmos1402 سنة 1983، وكذا القمر الصناعي الأمريكي A.F.P.731 سنة1990 ، وقد تسببوا في إحداث غضب السكان، ذلك بالنظر إلى حجم الحطام وخاصة عما تحمله من مواد مشعة[1] .

قد وقعت حوادث أخرى من قبل دون أن يترتب عن ذلك ضرر معلوم، مثل عودة أبوللو13 من رحلتها الفاشلة إلى القمر سنة 1970 وسقوط شحنة الطاقة المشعة في المحيط الهادي بالقرب من أستراليا، وسقوط القمر الصناعي الروسي في المحيط الهادي شمال اليابان سنة1973.

---

[1] بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص19

[2] Charles Rousseau –Canada et U.R.S.S– Désintégration et chute d'un satellite soviétique chargé d'uranium sur le territoire canadien, Prés du grand lac des esclaves, 24 janvier 1978, Revue Générale du Droit International Public R.G.D.I.P, 1978, p1091à 1094

تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية 1972 على حالة التصادم التي تحدث في الفضاء وتسبب أضرارا لدولة ثالثة على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، وذلك بنصها على: " في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، وتأدية ذلك إلى

إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين بالتكافل و التضامن إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما يلي :

أ –إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، تكون مسؤوليتهما إزاء تلك الدولة مطلقة." إما المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية 1972 فنصت على المسؤولية التضامنية بين الدول المشاركة في عملية الإطلاق: " إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن و التكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك."

ونفس الحكم ينطبق على المنظمات الدولية الحكومية التي تمارس أنشطة فضائية، إذ يجب أن تعلن صراحة بقبولها للحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية 1972 ومعاهدة الفضاء 1967 وإصدار إعلان بشأنها، وهذا ما صرحت به المادة 22 من اتفاقية المسؤولية 1972. [1]

جاءت اتفاقية المسؤولية 1972 بمصطلح المسؤولية المطلقة وليس المسؤولية الموضوعية ، حيث تظهر التفرقة جلية باللغة الفرنسية، حيث أن هذه المسؤولية تقدم ضمانات ضد أية أضرار قد تصيب ضحايا الأنشطة الفضائية، فالمسؤولية المطلقة للدولة تعتبر مثالية تقريبا

[1]Armel KERREST, La Responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, op.cit, p02

في جميع النقاط، إذ لم يسبق التطرق إلى مثل هذه المسؤولية، ولا حتى فيما يتعلق بالأنشطة النووية.

فالمسؤولية فيها مسؤولية مطلقة من دون تحديد لا في الوقت ولا في قيمة التعويض، ودون إعفاء، مما يجعلها الحالة الوحيدة في القانون الدولي، إن تبني اتفاقية المسؤولية للمسؤولية المطلقة على الدول، والتي تحدث أجسامها الفضائية أضرارا على سطح الأرض أو طائرة في حالة طيران، دليلا على أن الضحايا المحتملين ليس لديهم أية إمكانية لحماية أنفسهم من نتائج حادث يمكن أن يقع في أي وقت، وهذا راجع لطابع السرية الذي تتميز به الأنشطة الفضائية التي تزاولها الدول و المنظمات الدولية نتيجة أسباب إستراتيجية أو تكنولوجية مبررة[1].

كما أن إعفاء الضحية من إثبات الخطأ تجنبه من الوقوع في عدة مصاعب خاصة إذا لم يكن من الدول التي تمارس أنشطة فضائية وليس لها التقنيات الكافية و المبررة للبحث عن الأجزاء الدقيقة التي تسببت في الحادث، وبالتالي فعلى الدولة المدعية فقط إثبات الضرر الواقع عليها أو على الأشخاص التابعين لها وعلاقة السببية التي تربط الضرر بنشاط الدولة المطلقة[2] .

أما بالنسبة لدولة الإطلاق فهي مطالبة بإثبات أن الضرر الحاصل كان نتيجة إهمال جسيم أو فعل أو تقصير من طرف الدولة المدعية، غير أن إعفاءها يكون بالقدر الذي تثبت فيه أن الإهمال الجسيم أو الفعل أو التقصير هو السبب كليا أو جزئيا في حدوث الضرر، وهذا ما جاءت به المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية1972، وقد أضافت المادة السادسة في

[1] علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 471

[2] Léopold Peyrefitte, op.cit, p147

فقرتها الثانية أنه لا يكون ثمة إعفاء إذا كانت الأنشطة التي باشرتها دولة الإطلاق مخالفة لقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وكذا معاهدة الفضاء 1967.

وقبل تبني اتفاقية المسؤولية1972 كانت المشروعات[1] المقدمة إلى اللجنة الفرعية القانونية اقترحت بعض الإعفاءات من المسؤولية، واجهت اعتراضا من جانب بعض الوفود أثناء المناقشات التي أجريت حول هذه المشروعات، وهو ما أدى إلى تقرير صعوبة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المطلقة في اتفاقية المسؤولية، كما أن الإعفاءات التي تبنتها اتفاقية المسؤولية 1972 تثير بعض الصعوبات، منها المعيار الذي يمكن به الحكم على الإهمال بأنه إهمال جسيم أو بسيط، والأكثر صعوبة من ذلك هو إثبات نية المتسبب في الأضرار التي يشترطها نص المادة السادسة فقرة أولى من اتفاقية المسؤولية 1972، ذلك أن النية تعتبر عنصر معنوي يصعب إثباته . الجدير بالذكر أن اتفاقية المسؤولية1972 وبخلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل تلك المتعلقة بالأضرار الناتجة عن المواد النووية، لم تدرج إعفاء الدولة لسبب آخر كأفعال الغير أو القوة القاهرة، مما تعطي للضحية أكثر حماية وتجبر دولة الإطلاق على دفع التعويض كاملا[2] عن الخسارة في الأرواح أو الأموال التي يتسبب فيها جسم فضائي نتيجة حادث تبقى أسبابه مجهولة [3] .

-إن تحديد الأضرار الناتجة و التي كان سببها جسم فضائي سواء على سطح الأرض أو في الفضاء الخارجي ،تستدعي إسناد المسؤولية إلى الشخص المتسبب في الضرر، بمعنى الطرف المسؤول أو شخص المدعى عليه، وبالتالي سيتم التطرق في المطلب الثاني إلى أطراف المنازعة الدولية وهذا كما سيأتي.

---

1 مشروع المجر، الولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا.

2علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 468- 471.

3بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثالث : المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع

تبنت المدرسة الوضعية أساسا آخرا لمسؤولية الدولة يتفق وطبيعة القانون الدولي نتيجة الانتقادات[1]التي وجهت إلى الأسس التقليدية وبالتحديد نظرية الخطأ. حيث قررت أن العبرة في تحمل المسؤولية تكمن في الصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي، الأمر الذي يجعل أن العمل غير المشروع مرادف لإخلال بقاعدة قانونية دولية.

أولا : وضع العمل غير المشروع في القانون الدولي:

لقد استخدمت عدة تعابير للدلالة على العمل غير المشروع دوليا مثل: خرق التزام دولي، انتهاك التزام دولي، التصرف السلوك المخالف لالتزام دولي، عدم تنفيذ الالتزامات الدولية، الأفعال المنافية للالتزامات الدولية، الأعمال اللاشرعية، وقد ذهب الفقيه Basdevant إلى اعتبار المسؤولية في هذه الحال ذات طابع موضوعي[2].

– تعريف العمل غير المشروع دوليا: تعددت تعاريف الفقهاء[3] بشأن العمل غير المشروع دوليا وإن اختلفت الصياغة فهي متقاربة وتحمل نفس المعنى وذلك باعتبار العمل غير المشروع دوليا ينشأ عندما مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم اتفاقية النشأة، الأمر الذي ينفي لجوء الدولة إلى قانونها الداخلي لكي تتهرب من مسؤوليتها الدولية بدليل أن العمل غير المشروع دوليا يمارس على ضوء القانون الدولي وليس في إطار القانون الداخلي[4] .

2– شروط العمل غير المشروع دوليا:

---

[1]عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص26.

[2]بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات حلب ،5991، ص 15.

[3]أمثال محمد حافظ غانم ، الأستاذ إبراهيم محمد العناني بالإضافة إلى فقهاء من الدول الغربية .

[4]بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، 1995، ص15.

يشترط لوجود العمل غير المشروع توافر عنصرين :

عنصر شخصي وهو إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدول إليها بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام, وعنصر موضوعي منافيا لالتزامات دولية وهو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة

وقد أوضح الأستاذR.Ago[1] في تقريره الثالث أن العمل الدولي غير المشروع يتطلب[2] وجود:

أ- تصرفا سواء كان فعلا أو امتناعا منسوبا للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام.

ب-أن يخالف هذا التصرف أحد الالتزامات الدولية.

وقد تبنت لجنة القانون الدولي[3] هذين العنصرين في المادة 3 حيث نصت على ما يلي:

ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا حين:

يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو إغفال امتناع .

يكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة ، من هنا يتضح أن نظرية العمل غير المشروع لا يشترط لإقامة المسؤولية الدولية شرطا آخر علاوة على مخالفة الالتزام الدولي، الناشئ عن أحد مصادر القانون الدولي، فلا تسأل الدولة إلا إذا نسب إليها عمل غير مشروع دوليا بمعنى أن ينسب إليها الإخلال بقاعدة قانونية دولية أو التزام دولي.

لكن السؤال الذي يطرح هو، هل يشترط لوجود عمل غير مشروع دوليا حصول ضرر؟

---

[1] كان الأستاذ R.Ago مقررا في لجنة القانون الدولي الخاصة بتقنين قواعد المسؤولية الدولية.

[2] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص27.

[3] تقرير لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي A/35/101980.

حاول جانب من الفقه إضافة شرط الضرر، إذ أن حصول الضرر من متطلبات القانون الدولي العام لقيام المسؤولية، فبدون عنصر الضرر تكون المسؤولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة، بحيث تنعدم جدوى نظام المسؤولية الدولية بدونه[1] .

وقد أيد الأستاذ محمد حافظ غانم توفر هذا الشرط حيث قال بأنه يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول أو منظمة دولية ويقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي حتى ولو كان الضرر معنويا[2].

في رأيي أن الضرر لا يعتبر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية في هذه الحالة إذ أنه بمجرد الكشف عن إخلال لالتزام دولي يستوجب مسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الالتزام.

3-مصادر العمل غير المشروع :

نصت المادة 18 من المشروع المعتمد الذي أعدته لجنة القانون الدولي على أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لالتزام دولي بغض النظر عن مصدر الالتزام وذلك بنصها على : فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا أو تعاقديا أو غير ذلك. من هذا المنطلق يتبين أن مسؤولية الدول تتقرر بشكل عام في الحالات التالية : [3]

1-في حالة خرقها لأحكام معاهدة مرتبطة بها سواء كانت هذه المعاهدة عقدية أو شارعه.

2-في حالة خرقها قاعدة من قواعد العرف الدولي.

---

[1] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، ص12.

[2] محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام دار النهضة العربية، 1979، ص14.

[3] بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 119.

3-في حالة خرقها لأحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

وبالنظر إلى النظام القانوني الذي يحكم قانون الفضاء فنجده يشتمل على معاهدة الفضاء باعتبارها الإطار والاتفاقيات اللاحقة لها ،وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي جاءت في شكل إعلان عن مبادئ تنظم الأنشطة الفضائية الممارسة في استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي ،وهذا ما سنتطرق إليه في البند الثاني من هذا الفرع.

ثانيا: تطبيق نظرية الفعل غير المشروع على الأنشطة الفضائية :إن المعنى العام للمسؤولية يتمثل في الحالة التي تؤاخذ عليها الدولة عند ارتكابها عملا معينا يفترض أن يشكل إخلال بإحدى قواعد القانون الدولي[1] ، فالمسؤولية ترتبط بوجود التزام دولي، وهو ما تعرضت له الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الفضاء ،والتي ألزمت الدول بمباشرة أنشطتها وفقا للقانون الدولي ومراعاة لمصلحة البشرية جمعاء، سواء بوشرت هذه الأنشطة في الفضاء الخارجي أو تلك المتعلقة بكوكب الأرض.

اشترطت معاهدة الفضاء 1967 أن تتم أنشطة الدول الأطراف وفقا لقواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ولمصلحة البشرية جمعاء، الأمر الذي يجعل من الدول الأطراف لا تتمتع بحرية مطلقة في استكشافها واستخدامها للفضاء الخارجي ،فهي مقيدة بحيث تنتهي حريتها عند بداية حرية الدول الأخرى .

1بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، المرجع السابق ، ص 43

ملخص الفصل:

نستنتج من كل ماسبق انه نظرا للخصوصية التي يمتاز بها الفضاء الخارجي سواء من حيث النظام القانوني الذي يحكمه أو من حيث طبيعته باعتباره من المشاعات العالمية، فإن جميع المراحل التي مرت بها المسؤولية الدولية نستطيع إسقاطها على الفضاء الخارجي وذلك بمختلف الأسس التي تقوم عليها,فنجد قيام المسؤولية على أساس مبدأ الخطأ في عدة أحكام جاءت بها اتفاقية المسؤولية 1972، كما نجد قيامها على مبدأ انتهاك الالتزام الدولي وذلك من خلال النصوص التي تلزم الدول و المنظمات الدولية الحكومية بالقيام بفعل معين أو الامتناع عن فعل معين وذلك في جل النصوص التي تدخل في إطار قانون الفضاء ،ونجد قيامها أيضا على أساس المخاطر و التي تبنى على مجرد وقوع الضرر وذلك في عدة نصوص قانونية أدرجتها اتفاقية المسؤولية 1972.

تمهيد:

لقد سعت الدول لإيجاد اتفاقية من أجل وضع إجراءات للتكفل بالأضرار الناشئة عن الأجسام الفضائية، حيث أن الدول الأطراف تعترف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وإذ تشير إلى معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ويؤخذ بعين الاعتبار أنه رغم التدابير الوقائية التي يتعين أن تتخذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في إطلاق الأجسام الفضائية، فان الأجسام المذكورة يمكن أن تحدث الأضرار أحيانا وإذ تعترف بضرورة وضع قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي شهدتها الأجسام الفضائية، وخاصة ضرورة كفالة دفع تعويض كامل وعادل[1].

[1] اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2777 (د-26) المؤرخ في 29 نوفمبر 1971.

المبحث الأول :عواقب استغلال الفضاء الخارجي عل سيادة الدول

يعتبر الضرر من أولى الشروط لقيام المسؤولية الدولية للدولة، لكن عنها ما يتعلق الأمر بتحديد النظام الذي يكرس الحق في التعويض فنجد فروق جوهرية بين مختلف التشريعات الوطنية، و حتى فيما بين الفقهاء وقد تتنوع الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وتتباين في خطورتها، وكذا الأسباب التي أدت إلى حدوث مثل هذه الأضرار، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

تعتبر المسؤولية مثل المفتاح لكل نظام قانوني وهي الجزء الأساسي فيه، إذ أن أهمية المسؤولية الدولية تظهر خلال استقرار الأوضاع الدولية، لذا كان لزاما على المجتمع الدولي تبني أحكام قانونية تنظم الآثار القانونية الناتجة عن المسؤولية، والتي تتمثل في إزالة الآثار الضارة من جانب الدولة أو الدول، وهو ما يطلق عليه في القانون الدولي العام، الالتزام بالتعويض[1].

وقد أشارت أحكام القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، وألزمتها بإتباع الطرق السلمية من أجل حلها، و النظام القانوني للفضاء الخارجي نص هو الآخر على وجوب ضرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

---

[1] محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لايحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،،ص 346.

[2] محمد عبد المالك يونس،مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها" دراسة تحليلية"،الطبعة الأولى، عمان،دارا لثقافة للنشر والتوزيع، 2009،ص166 .

فقد أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتعلقة باستكشاف و استخدام الفضاء الخارجي جملة من المبادئ، بالإضافة إلى التقارير التي أصدرها اللجنة الفرعية القانونية، فكان من بين المبادئ الأساسية فيها أن " تطبيق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غير منحصر على الكرة الأرضية "، وكذا المبدأ القاضي بـــ " سريان القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة على الفضاء الخارجي "، بمعنى أن النظام القانون الذي يحكم الأنشطة الفضائية لا يخرج عن إطار قواعد القانون الدولي العام بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يظهر جليا من خلال إشارة بعض المبادئ التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، و الاتفاقيات التي تدخل في إطار قانون القضاء و المبرمة برعاية الأمم المتحدة، إلى تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فقد تضمنت ذلك اتفاقية القمر[1] على التسوية السلمية للمنازعات نصها " يتعين على الأطراف المعنية اتخاذ التدابير لتسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى من اختيارها ... "، وكذا في النقطة "هاء " تحت عنوان:تسوية المنازعات بالطرق السلمية، من المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر 1982.

كما جاء النص على التسوية السلمية للمنازعات في المبدأ 15 من المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد لسنة 1986 بنصها : " يحل أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ عن طريق الإجراءات المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية " .

وتبنى نفس الفكرة المبدأ 10 من المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لسنة 1992، تحت عنوان: تسوية النازعات " بنصها على : " يسوى أي

[1] الفقرة الثالثة من المادة 15 من اتفاقية القمر 1979

نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ، عن طريق المفاوضات أو الإجراءات الأخرى المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

من هذا المنطلق وبدراسة الصكوك الدولية المتعلقة بقانون الفضاء، يتضح أنها سارت على نهج أحكام القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذا لم يمنع الدول الفضائية من إدراج قواعد إجرائية لها صفة الخصوصية وذلك بإدخال بعض التعديلات الهامة على القواعد العامة هدف حماية الضحية[1]، والتي تدخل في إطار تطبيق اتفاقية المسؤولية 1972.

وباعتبار حل الأضرار المترتبة عن الأنشطة الفضائية تقع على سطح الأرض أو طائرة في حالة طيرانها، وتقع أيضا في الفضاء الخارجي مسببة أضرارا لأشخاص وممتلكات الدول الفضائية الأخرى .

كما تجدر الإشارة إلى أن اقتصار تطبيق اتفاقية المسؤولية 1972 على الدول الأطراف، لا يمنع الدول الأخرى من المطالبة بالتعويض عن أضرار لم تتضمنها الاتفاقية، وفقا للقواعد و الإجراءات المتبعة في أحكام القانون الدولي، بما في ذلك مشاريع المواد المقترحة من طرف لجنة القانون الدولي بخصوص المسؤولية عن أفعال غير مشروعة دولياً[2].

الفرع الأول: قيام المسؤولية عند إحداث الضرر.

يقع على عاتق أشخاص القانون الدولي التزاما أساسيا يقضي بوجوب تعويض المتضررين من جراء مباشرة الأنشطة الفضائية وذلك بسبب انطواء تلك الأنشطة على مخاطر جمة،

[1] محمود حجازي، ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية،مصر، جامعة حلوان، ص 97.ص 97.

[2] راجع تسوية المنازعات الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا في: بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية المرجع السابق ص 377.

وعند تحقق ذلك الضرر تثور مسؤولية الشخص القانوني الدولي، وعليه فإن الأنشطة الفضائية التي تباشرها الدول والمنظمات الدولية قد تؤدي إلى إحداث أضرار كبيرة تلحق خسائر بالأرواح أو الممتلكات بإقليم دولة أخرى،مما يؤدي بالتالي إلى قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدول والمنظمات الدولية المباشرة لتلك النشاطات.

أولا: مسؤولية الدول عن الضرر الفضائي :إن قيام دولة فضائية واحدة بإطلاق مركبة فضائية،لا يثير صعوبة كبيرة عند تحديد مسؤوليتها كطرف مدعى عليه عند إقامة دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار التي أحدثتها هذه المركبات ولكن الصعوبة تبرز في تحديد الطرف المسؤول عن تلك الأضرار في حالة اشتراك عدة دول في إطلاق تلك المركبات[1].

1مسؤولية دولة الإطلاق :إن مفهوم دولة الإطلاق هو من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي للفضاء وخاصة القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية ،فالاتفاقيات الدولية المنظمة لقانون الفضاء قد جاءت بتعبير محدد لدولة الإطلاق ،فإعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام 1963 قد نص في المادة8 على أنه يترتب على كل دولة تطلق أوتتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي وعلى كل دولة يطلق أي جسم من إقليمها أو منشآتها مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأية دولة أجنبية أو بأي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أوفي الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي[2] ،وفي الوقت ذاته حددت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي،بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967 مفهوم دولة الإطلاق وذلك من خلال المادة7 التي نصت على تترتب

[1] عليلي،فاطمة الزهراء،النظام القانوني للأجسام الفضائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بين عكنون _ الجزائر، 2010-2011،ص36

[2] محمود،محمود حجازي، مرجع سابق،ص28 .

على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها،المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي،بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،وعلى نفس المسار سارت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية حيث نصت في المادة 1 الفقرة ج على يقصد بتعبير الدولة المطلقة مايلي[1]:

1-الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي .

– 2 الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم الفضائي.

إن مفهوم الدولة المطلقة قد أستقر أكثر من أي تعبير أخر في مجال القانون الدولي للفضاء ،وبشكل خاص فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الفضائية، فتعبير الإطلاق يشمل كذلك حالة الشروع بعملية الإطلاق، وهذا التعبير هو ما أرادت الفقرة ب من المادة 1 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية بيانه حيث نصت على و يقصد أيضا بتعبير الإطلاق محاولة الإطلاق .

وبناء على ماسبق ،فالدول التي تباشر أنشطتها الفضائية بشكل مباشر باعتبارها مالكة للمركبة الفضائية أو مستخدمه لإقليمها أو منشآتها في عمليات الإطلاق ونتج عن تلك العمليات ضرر أصاب إقليم دولة أخرى ،فأن مسؤولية دولة الإطلاق في هذه الحالة تكون

[1] محمود،محمود حجازي،مرجع سابق،ص30

مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويضات عن جميع الأضرار التي أحدثتها المركبة الفضائية التي أطلقتها [1].

-ثانيا :مسؤولية الدول المشاركة في الإطلاق :إن الفقرة ج من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية قد حددت ثلاثة أصناف من الدولة المساهمة في عمليات الإطلاق واعتبرتها بالتالي دول مطلقة ويقع على عاتقها تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها عمليات الإطلاق وهذه الدول هي :

– 1الدولة التي تدبر أمر إطلاق المركبة الفضائية ،وهي الدولة التي تقدم التمويل لعملية الإطلاق وهي عادة الدولة التي تملك الحمولة الفضائية،ومن الأمثلة على ذلك،تم إطلاق القمر الصناعي المصري نايلسات 101 من قاعدة غينيا الفرنسية بواسطة مركبة الإطلاق الفرنسية5 Ariane ففرنسا هنا هي الدولة المطلقة،أما مصر فهي الدولة التي دبرت عملية الإطلاق .

– 2الدولة التي تطلق من إقليمها المركبة الفضائية :وهي الدولة التي تحدث عملية الإطلاق من إقليمها بغض النظر عن ملكيتها أو عدم ملكيته المركبة الإطلاق أو الحمولة الفضائية ،ومن الأمثلة على ذلك ،قامت المملكة العربية السعودية بإطلاق أحد أقمارها بواسطة وكالة الفضاء الأمريكية ناسا على أن تتم عملية الإطلاق من قاعدة إطلاق موجودة بالبرازيل ،ففي هذه الحالة تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة المطلقة و المملكة العربية السعودية الدولة التي دبرت عملية الإطلاق في حين تعتبر البرازيل الدولة التي أطلق القمر الصناعي من إقليمها.

3–الدولة التي تتم عملية إطلاق المركبة الفضائية باستخدام منشآتها :وهي الدولة التي تقوم بتوفير المنشآت التي تستخدم في عملية الإطلاق ،فلو افترضنا في المثال السابق إن

[1]أوشانا،رياض بلدا،مرجع سابق،ص162 .

الولايات المتحدة الأمريكية قررت استخدام قاذف الإطلاق الصيني لأسباب اقتصادية فإن الصين في هذه الحالة تعتبر الدولة التي استخدمت منشآتها في عملية الإطلاق .

إن الدول المذكورة أعلاه تعد دول إطلاق كما نصت عليها الاتفاقية ،غير إنها في الحقيقة دول مساهمة أو مشتركة في عمليات الإطلاق ،فالسؤال الذي يمكن أثارته في صدد ذلك هو مدى اعتبار الدولة التي تشارك في عمليات الإطلاق دولة مشاركة لا مطلقة؟

إن الاتفاقية قد حددت حالات الاشتراك في عملية الإطلاق واعتبرت تلك الدول دول إطلاق ،لذا فإن مادون ذلك لا يدخل ضمن تعبير الدولة المطلقة ،فالدولة التي لم تقدم سوى خدمات جزئية على الصعيد العملي ،أو التي لم توفر سوى مساعدة مالية غير مباشرة هبه مثلا لإعداد مشروع إطلاق فضائي،لا تعتبر دولة إطلاق ولا تتحمل المسؤولية الدولية

إن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية قد أوردت في المواد 4 ف 1 و 5 ف 1 حالتين تكون فيهم المسؤولية الدولية في التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية مسؤولية مشتركة و تضامنية بين الدول المطلقة وهذه الحالات هي[1]:

1/في حالة اصطدام جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين وأدى ذلك إلى الحاق الضرر بدولة ثالثة، فإن مسؤولية الدولتين الأوليتين تكون مشتركة وتضامنية تجاه الدولة الثالثة .

2/حالة الاشتراك بين دولتين أو أكثر في عملية الإطلاق للمركبة الفضائية و نتج عن تلك العمليات ضرر ،فإن مسؤولية هذه الدول تكون مشتركة وتضامنية

أما فيما يتعلق بكيفية تحديد مسؤولية ك لدولة مشتركة في عملية الإطلاق وبالتالي تقدير التعويض الواجب دفعه من قبل تلك الدولة مشتركة ، و حق الرجوع على أي منهما سواء

[1] نفس المرجع،ص163 –اتفاقية عام 1971 ،أنظر :المادة 4 .

من الدولة المطالبة أو الدولة دافعة التعويض كاملا فإن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية قد جاءت بإحكام تفصيلية وردت في المادة 4 و 5 من الاتفاقية يمكن تلخيصها كما يلي:

أ _في حالة نسبة الخطأ إلى إحدى الدولتين أو كليهما،فإن عبء التعويض يوزع بينهما بنسبة خطأ كل منهما .

ب _في حالة تعذر تحديد مدى خطأ كل منهما، فإن عبء التعويض يوزع بينهما بالتساوي.

جـ _في حالة عدم معرفة المشتركين بالإطلاق ،فللدولة أو الدول المتضررة من جراء تلك العمليات أن تتقدم بطلبها للحصول على كامل التعويض من أي من الدول المطلقة .

د _في حالة قيام إحدى الدول المشتركة في الإطلاق بدفع كامل التعويض للدولة المطالبة فإن لها حق الرجوع على الدول الأخرى .

و _في حالة وجود اتفاق بين الدول المشتركة في الإطلاق يحدد أسلوب توزيع الإلتزام المالي، الذي تكون مسئولة عنه عند وقوع الضرر،فى صار إلى هذا الاتفاق عند وقوع الضرر [1].

ز _في حالة عدم وجود اتفاق بين الدول المشتركة في عمليات الإطلاق يحدد أسلوب توزيع الإلتزام المالي عند التعويض ،فى صار عندئذ إلى توزيع عبء التعويض بين الدول المشتركة بالتساوي وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة والتضامنية

[1]أوشانا،رياض يلدا،المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة بغداد،كلية القانون،ص 166-اتفاقية عام 1971 ،أنظر كذلك :المواد4 -5

ولكن هناك سؤال يثار حول إذا ما كانت الدول المطلقة أو دولة أو أكثر من الدول المشتركة في الإطلاق غير طرف في الاتفاقية ،فكيف يمكن إلزامها بدفع التعويض عن الأضرار وفقا للأحكام التي حددتها الاتفاقية؟

إن الفقه الدولي قد أجاب على ذلك " في الحالات التي تكون فيها دولة واحدة قد إشتركت في الإطلاق ،ولم تكن تلك الدولة طرفا في اتفاقية المسؤولية ،أو في حالات الاشتراك العام من قبل أشخاص ليسوا اطرافا في الاتفاقية ،فإن للطرف المتضرر الحق في الرجوع إلى القانون المحلي للدولة المسؤولة عن الضرر أو الرجوع إلى قواعد القانون الدولي على حد سواء[1] .

2- مسؤولية المنظمات الدولية عن الضرر الفضائي:

إن المنظمات الدولية تقسم إلى نوعين في الغالب هما المنظمات الدولية الحكومية ،والمنظمات الدولية غير الحكومية وهذا التقسيم يستند إلى أساس العضوية في تلك المنظمات .

فالمنظمات الدولية الحكومية" هي تلك الهيئات التي تقوم حكومات الدول بتمثيلها في هذه المنظمات ،أي إن عضويتها تقتصر على الدول فقط متمثلة في حكومات الدول .

أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي " تلك الهيئات التي تقتصر العضوية فيها على هيئات غير حكومية[2].

إن المنظمات الدولية يقع على عاتقها تحمل مسؤولية دولية عن كافة الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية والتي تؤدي إلى إحداث أضرار بإقليم دولة أخرى أو بأشخاصها الطبيعيين

[1] أوشانا،رياض يلدا،مرجع سابق،ص167 .

[2] نفس المرجع،ص104 .

أو المعنويين أو بطائرة أثناء طيرانها ،فالأساس القانوني لإلزام المنظمة الدولية بهذا الالتزام و تحملها دفع تعويضات عن الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية نصت عليه المادة 6 من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي،بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى ،حيث نصت المادة على .. .وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي ،بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى ،عن إحدى المنظمات الدولية ،تكون هذه المنظمة ،مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافا في المعاهدة ،هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة إن معاهدة المبادئ لعام 1967 بالرغم من تقنينه المسؤولية المنظمة الدولية عن الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية والتأكيد على إن المنظمة الدولية ملزمة مع الدول الأعضاء فيها بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها أنشطتها الفضائية ،إلا إنها لم تتعرض إطلاق المسألة الإدعاءات المتعلقة بالمنازعات الناتجة عن الحوادث الفضائية ،ولكنها أكتفت فقط بالإشارة إلى تقرير المسؤولية لكل من المنظمة و أعضائها على سبيل التضامن ،تاركة تلك المسألة بدون إيجاد أي حلول لمعالجتها[1].

إلا إن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971قد أوردت معالجة قانونية لمسألة الإدعاءات المتعلقة بالمنازعات،لكن الاتفاقية اشترطت توافر أربع شروط لكي تتمكن المنظمة الدولية من تطبيق أحكام الاتفاقية سواء كانت المنظمة متضررة من أنشطة فضائية عائدة لدولة أو منظمة دولية أخرى،أو كانت المنظمة ذاتها هي المسؤولة عن الأضرار التي أحدثتها أنشطتها الفضائية[2] ،وقبل الخوض في تلك المسألة نتطرق إلى الشروط التي أوردتها الاتفاقية في المادة 22 الفقرة2 ، 1وهذة الشروط هي:

[1] شلبي،إبراهيم أحمد،التنظيم الدولي،بيروت،الأهلية للنشر والتوزيع، 1984،ص103 .

[2] عليلي،فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص70 .

1-أن تكون أغلبية أعضاء المنظمة أطرافا في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 .

2-أن تكون أغلبية أعضاء المنظمة أطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي،بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لعام 1967معاهدة الفضاء.

– 3أن تقوم المنظمة ذاتها بإصدار إعلان يتضمن قبولها بالحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971، واتخاذها جميع التدابير المناسبة لذلك.

وبتوافر الشروط الواردة أعلاه في المنظمة الدولية،فإن المنظمة تصبح ملزمة بتطبيق كافة أحكام الاتفاقية باستثناء المواد من 24 إلى 27 المتعلقة بالتوقيع ،الانضمام ،التصديق ، النفاذ ،التسجيل،التعديل ،إعادة النظر، و الانسحاب .

وبعد توافر الشروط الواردة أعلاه بالمنظمة الدولية وتمتعها بحق تطبيق كافة أحكام الاتفاقية باستثناء بعض الأحكام فالمنظمة الدولية طبقا لإحكام الاتفاقية إما أن تكون هي المسؤولة عن الضرر الفضائي وبالتالي تكون طرفا مدعى عليه ،وإما أن تكون هي المتضررة وتصبح الطرف المدعي ولأجل معرفة الأحكام القانونية التي تنظم كل من هذه الأوضاع ستبحث الدراسة كلا من الوضعين وكما يلي [1]:

-مسؤولية المنظمة الدولية عن الضرر :إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الفضاء قد سمحت للمنظمات الدولية بممارسة الأنشطة الفضائية بعد إن كانت تلك الأنشطة محصورة بين الدول،وهذا التطور قد فتح الباب أمام المنظمات الدولية لكي تباشر عمليات الاستكشاف

[1] عليلي،فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص77
أنظر كذلك :المادة 22 اتفاقية عام1971

و الاستخدام للفضاء الخارجي وذلك عن طريق إطلاق الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية إلى الفضاء الخارجي كالوكالة الفضائية الأوربية ،غير إن ممارسة تلك الأنشطة الخطيرة من قبل المنظمات لا ينفي مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدثها تلك الأنشطة،فإذا ما تسببت أنشطة المنظمة الفضائية في إلحاق أضرار بالغير،فإن المنظمة في هذه الحالة تكون مسئولة و بصورة مشتركة وتضامنية مع الدول الأعضاء فيها والأطراف في اتفاقية المسؤولية لعام1971 أما فيما يتعلق بمسألة مطالبة المنظمة الدولية من قبل الدولة المتضررة من نشاطها الفضائية فقد حددت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الآلية القانونية لذلك،بحيث أوجبت الاتفاقية في المادة 22 الفقرة 3 على الدولة المتضررة من نشاط المنظمة الفضائي أن تقوم بتقديم مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي تكبدتها من جراء النشاط الفضائي للمنظمة إلى المنظمة الدولية ذاتها وبشكل مباشر ودون الرجوع إلى الدول الأطراف فيها،وفي حالة تخلف المنظمة عن دفع التعويض عن الأضرار التي أحدثتها أنشطتها الفضائية إلى الدولة المتضررة وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ البت بالتعويض من قبل لجنة تسوية المطالبات ،ففي هذه الحالة جاز للدولة المتضررة من نشاط المنظمة الفضائي الرجوع إلى إحدى الدول الأعضاء فيها لاستيفاء قيمة التعويض عن تلك الأضرار منها [1].

– **تضرر المنظمة الدولية** :عندما يلحق بالمنظمة الدولية ضرر من جراء الأنشطة الفضائية التي تباشرها دولة أو عدة دول أو تباشرها منظمات دولية أخرى مماثلة وذلك من قبيل الأضرار بممتلكات المنظمة الدولية أو الأضرار بالموظفين العاملين فيها،ف في هذه الحالة لا يجوز للمنظمة وفقا للمادة22 الفقرة 4 من رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها إلى الدولة أو المنظمة المطلقة بصفتها الشخصية هذه،ولكن تجري المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدتها بواسطة إحدى الدول الأعضاء فيها على أن

[1] أوشانا،رياض،مرجع سابق،ص168 .

تكون هذه الدولة التي تقدم المطالبة طرفا في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[1] .

الفرع الثاني : حالات الإعفاء من المسؤولية

عموما بالنسبة لدولة الإطلاق فهي مطالبة بإثبات أنا لضرر الحاصل كان نتيجة إهمال جسيم أو فعل أو تقصير من طرف الدولة المدعية، غير أن إعفاءها يكون بالقدر الذي تثبت فيه أن الإهمال الجسيم أو الفعل أو التقصير هو السبب كليا أو جزئيا في حدوث الضرر، وهذا ماجاءت به المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية1972 ، وقد أضافت المادة السادسة في فقرتها الثانية أنه لايكون ثمة إعفاء إذا كانت الأنشطة التي باشرتها دولة الإطلاق مخالفة لقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وكذا معاهدة الفضاء 1967.

وقد أضافت المادة السادسة في فقرتها الثانية أنه لايكون ثمة إعفاء إذا كانت الأنشطة التي باشرتها دولة الإطلاق مخالفة لقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وكذا معاهدة الفضاء1967 ، وقبل تبني اتفاقية المسؤولية 1972 كانت المشروعات المقدمة [2] إلى اللجنة الفرعية القانونية قد اقترحت بعض الإعفاءات من المسؤولية، واجهت اعتراضا من جانب بعض الوفود أثناء المناقشات التي أجريت حول هذه المشروعات، وهو ما أدى إلى تقرير صعوبة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المطلقة في اتفاقية المسؤولية[3]، كما أن الإعفاءات التي تبنتها اتفاقية المسؤولية 1972 تثير بعض الصعوبات، منها المعيار الذي يمكن به الحكم على الإهمال بأنه إهمال جسيم أو بسيط،والأكثر صعوبة من ذلك هو إثبات

[1] عليلي،فاطمة الزهراء، مرجع سابق ،ص 78 – أنظر كذلك :المادة 22 الفقرة 4 اتفاقية عام1971 .

[2] مشروع المجر والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا.

[3] علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص 420.

نية المتسبب في الأضرار التي يشترطها نص المادة السادسة فقرة أولى من اتفاقية المسؤولية 1972، ذلك أن النية تعتبر عنصر معنوي يصعب إثباته[1].

والجدير بالذكر أن اتفاقية المسؤولية 1972 وبخلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل تلك المتعلقة بالأضرار الناتجة عن المواد النووية، لمتدرج إعفاء الدولة لسبب آخر كأفعال الغير أو القوة القاهرة، مما تعطي للضحية أكثر حماية وتجبر دولة الإطلاق على دفع التعويض كاملا[2] عن الخسارة في الأرواح أو الأموال التي يتسبب فيها جسم فضائي نتيجة حادث تبقى أسبابه مجهولة[3].

إن تحديد الأضرار الناتجة والتي كان سببها جسم فضائي سواء على سطح الأرض أو في الفضاء الخارجي، تستدعي إسناد المسؤولية إلى الشخص المتسبب في الضرر،بمعنى الطرف المسؤول أو الشخص المدعى عليه.

المطلب الثاني: الأضرار الناشئة عن النشاط الفضائي

يستند النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي يحدثها جسم مطلق في الفضاء الخارجي على الأرض أوفي الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي إلى المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية.

الفرع الأول: نظام المسؤولية عن الأضرار الواقعة على الأرض أوفي الفضاء الخارجي بمقتضى قانون الفضاء الخارجي.

تكرس المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي المبدأ القائل بأن كل دولة مطلِقة تترتب عليها مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في معاهدة

[1] محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 59.

[2] علوي امدد علي، المرجع السابق، ص 468-471.

[3] بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، المرجع السابق، ص 26.

الفضاء الخارجي،بصرف النظر عما إذا كانت الأضرار قد وقعت فوق الأرض أوفي الفضاء الجوي أوفي الفضاء الخارجي.

كما تحدد اتفاقية المسؤولية الشروط والقيود المرتبطة بالمبدأ المذكور،وتتضمن مفهوما شاملا للمسؤولية التشغيلية .

وتعرف اتفاقية المسؤولية" الدولة المطلِقة "بأنها الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم في الفضاء الخارجي، أو التي يطلَق جسم من إقليمها أو منشآتها.

وعلاوة على ذلك، يعرف مصطلح" الجسم الفضائي "باعتباره يشمل الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، وكذلك مركبة الإطلاق وأجزاءها.

– وينظر في مفهوم الدولة المطلقة [1]أيضا المعنون: "تطبيق مفهوم الدولة المطلقة"،وكذلك في تقرير الأمانة المعنون" مراجعة مفهوم"الدولة المطلقة"، وكذلك في تقرير الأمانة المعنون: مراجعة المفهوم"الدولة المطلقة"، الذي يتضمن تجميع الممارسات الدول في تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة "بما يشمل تعريف" الأنشطة الفضائية"،والولاية على الأنشطة الفضائية، وأمان الأنشطة الفضائية ، والمسؤولية ،بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة بالتأمين تجاه الغير وبالمسؤولية المالية، وإجراءات التعويض،وتسجيل عمليات الإطلاق.

وتميز اتفاقية المسؤولية بين المسؤولية المطلقة و المسؤولية عن الخطأ، فإذا كان جسم فضائي قد أحدث أضرارا على سطح الأرض أوفي الطائرات أثناء طيرانها،تكون مسؤولية الدولة المطلِقة مطلَقة فيما يتعلق بدفع تعويض، وأما في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه ،في مكان آخر غير سطح الأرض ،بأضرار

[1]في قرار الجمعية العامة 115/59.

أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى ،لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أوخطأ أشخاص تكون هي مسؤولة عنهم.

ومن المسلم به عموما أن اتفاقية المسؤولية بالغة الأهمية بالنسبة إلى النظام القانوني في الفضاء الخارجي ،وأنها تمثل ركنا أساسيا من أركان أمان الأنشطة الفضائية ومصداقيتها.

ومن خلال القيام على الصعيد الدولي بتكريس مفهوم المسؤولية المطلَقة أو الموضوعية وغير المحدودة على عاتق الدولة عن أي أضرار تحدثها الأجسام الفضائية على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها،أصبحت اتفاقية المسؤولية حالة فريدة وجديدة في القانون الدولي العام المعاصر فيما يخص حماية الضحايا من الأضرار.

وينبغي الإشارة بصفة خاصة إلى أسباب الأهمية البالغة التي تكتسيها المشاركة في النظام القانوني المنشأ بموجب اتفاقية المسؤولية ،لاسيما بالنسبة إلى البلدان النامية:

-تكون لدى الدولة المطلِقة مسؤولية مطلَقة فيما يتعلق بدفع تعويضات عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أوفي الطائرات أثناء طيرانها [1]،من أجل تيسير التعويض بالنسبة للطرف الثالث.

-يجوز أن تقدم المطالبة الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتضرر،أو الدولة التي وقعت فيها الأضرار،أو الدولة التي يقيم فيها الشخص المتضرر بصفة دائمة[2].

-يجوز تقديم المطالبات إلى الدولة المطلقة من دون أن يضطر المدعي إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، مع عدم استبعاد اللجوء إلى سبل الانتصاف تلك[3].

---

[1] المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية.

[2] المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية.

[3] المادة الحادية عشرة من اتفاقية المسؤولية.

-يتحدد مقدار التعويض وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف من أجل إعادة الشخص، طبيعيا كان أم اعتباريا، أو الدولة أو المنظمة الدولية، إلى الوضع الذي كان يمكن أن يوجد لو لم تقع الأضرار[1].

-إذا لم يتم التوصل إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، يجوز لأي من الدولتين المعنيتين أن تطلب إنشاء لجنة لتسوية المطالبات[2].

يجوز للدول الأطراف في اتفاقية المسؤولية أن تعلن عزمها على الاعتراف إزاء أي دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه بإلزامية قرار لجنة تسوية المطالبات المتعلق بأي نزاع قد تصبح هي أطرافا فيه[3].

-في حالة الخطر الواسع النطاق على أرواح البشر أو الإخلال بصورة جدية بأحوال معيشة السكان،يجوز للدولة التي تكبدت الأضرار أن تطلب المساعدة من الدولة المطلقة وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي[4].

-وتعود هذه المزايا على جميع الدول ، سواء الدول المرتادة للفضاء أو غير المرتادة له،لأنها جميعا يمكن أنت كون ضحايا للحوادث التي تسببها الأجسام الفضائية .ويجوز للبلدان النامية على وجه الخصوص أن تستفيد من نظام المسؤولية الشاملة غير الناجمة عن خطأ الذي ترسيه اتفاقية المسؤولية ، في حالة وقوع أضرار على أراضيها، والعديد من هذه البلدان لديها مساحات شاسعة من الأراضي أو تقع في مناطق استوائية أو شبه استوائية وقد يحتمل أن تتأثر تأثرا شديدا بعمليات إطلاق الأجسام الفضائية وعودتها.

---

[1] المادة الثانية عشر من اتفاقية المسؤولية.

[2] المادة الرابعة عشرة من اتفاقية المسؤولية.

[3] قرارالجمعيةالعامة2777د -26،الفقرة3،والمادة التاسعة عشرة من اتفاقية المسؤولية.

[4] المادة الحادية والعشرون، من اتفاقية المسؤولية.

ولن يتسنى سوى للدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية المسؤولية القيام بمايلي:

أ–اقتراح تعديلات على اتفاقية المسؤولية.

ب–المشاركة في أي استعراض لاتفاقية المسؤولية قد تطلبه أطراف وفقا للاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز التقيد باتفاقية المسؤولية يوطد النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي.

ومن زاوية التنفيذ على الصعيد الوطني ،تتضمن اتفاقية المسؤولية نظام مسؤولية يخلو من أي حد أقصى، غير أن هناك عدة دول أرست سبلا للرجوع إلى المشغلين التماس للانتصاف، وهو مايتحقق في معظم الحالات بالأخذ بنظام وطني للمسؤولية عن العمليات الفضائية ،عند الاقتضاء ، إضافة إلى قانون المسؤولية التقصيرية العام أو المسؤولية البيئية. وتوجد طائفة واسعة من الحلول للالتزامات الناشئة عن المسؤولية وإجراءات التعويض وكذلك الاشتراطات المتعلقة بالتأمين[1].

وفي كثير من الأحيان ، تكون المسؤولية العامة واشتراطات التأمين منصوصا عليها في قوانين تكملها مرحلة ثانوية من اللوائح التنظيمية التي تتضمن مزيدا من التفصيل.

وهناك عدة نهوج تتخذها الدول للتنظيم الرقابي للتعويض عن الأضرار التي تتكبدها دولة ما،وذلك في الحالات التي تكون فيها الدولة قد وضعت حدودا قصوى من أجل تحديد مسؤولية مشغلي الأجسام الفضائية في تشريعاتها الوطنية، ومن مصلحة جميع الدول المنخرطة في أنشطة فضائية أن تحمي نفسها من المسؤولية الدولية، ولهذا السبب ، ينبغي أن تكون الاشتراطات الوطنية في هذا الصدد حافزا للدول كي ترسي النظم الرقابية الوطنية ذات الصلة.

1

الفرع الثاني: تطبيقات عملية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية

إن التطبيقات العملية لهذا الموضوع تعد من النوادر في الممارسات الدولية ،حيث لم يتم تطبيق أحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 197إلا في حادثة واحدة وشهيرة ،وهي سقوط القمر الصناعي السوفيتي كوزموس " 954 " على الأراضي الكندية ،وعلى الرغم من كثرة الحوادث الفضائية إلا إن تلك الحادثة تعد الوحيدة التي طبقت عليها أحكام الاتفاقية.

-وقائع القضية :كوزموس " 954 " هو قمر صناعي روسي عسكري تم إطلاقه في 18 ايلول عام 1977وكانت مهمته " القيام بإطلاق المحرك النووي في مدار حول الأرض عند إنتهاء عمره الإفتراضي لكي يبقى في مدار حول الأرض لمئات السنيين ،وقد قامت الحكومة السوفيتية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بموعد الإطلاق للقمر الصناعي كوزموس " 954وبعد إطلاق القمر كوزموس " 954 "إلى الفضاء الخارجي ودورانه حول الأرض لكي ينجز المهمة التي أوكلت اليه ،فقد السوفيت التحكم بالقمر ولم يعد بالإمكان فصل المحرك النووي عن القمر، وبدء القمر يتوجه نحو الأرض ليحتك بالغلاف الجوي الكثيف الذي سوف يقلل من حركته ويجعله ينهار كليا[1] "

"وبعد فقدان التحكم بالقمر كوزموس " 954 تكتمت الحكومة السوفيتة على عملية السقوط بشكل كلي ،ولكن الأمريكان اكتشفوا هذه المشكلة وبادروا وبشكل سريع بوضع مخططات طارئة لمواجهة الكارثة المحتملة ،وقاموا بإرسال فريق متحرك لملاحقة الحطام ورصد تأثيراته ،وفي24 من جانفي عام 1978 دخل القمر الصناعي كوزموس 954 إلى الغلاف الجوي للأرض وأقتحم المجال الجوي الكندي حوالي الساعة 11:53 بتوقيت غرينتش إلى الشمال

[1] الحاج، عبد العزيز ،القمر الصناعي، 2011، WWW.emp.ca\links\intlaw7\cases\soviet

من جزر الملكة شارلوت على الساحل الغربي لكندا ،وقد سقطت أجزاء من الحطام في الأقاليم الشمالية الغربية من كندا ومقاطعات ألبرت اوساسكاتشوان،وهي مناطق كثيفة الثلوج"

-**الموقف الرسمي للحكومة الكندية** :بعد سقوط حطام القمر الصناعي السوفيتي كوزموس " 954" على الأراضي الكندية في 24 جانفي1978 أعربت الحكومة الكندية لسفير إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في مدينة أوتاوا الكندية عن قلقها البالغ من الأخطار التي ستنتج عن الحطام في الأراضي الكندية ،ووضعت الحكومة الكندية أمام السفير السوفيتي عدة أسئلة بشأن الأقمار الصناعية ،وطلبت في الوقت ذاته من السفير أن تكون الإجابات على تلك الأسئلة دقيقة و أن تقدم على وجه السرعة إلى الحكومة الكندية لمساعدتها في عمليات البحث الجارية عن الأجزاء المكونة من القمر الصناعي بهدف السيطرة على الحطام الفضائي وإزالته وتنظيف المناطق المتضررة[1].

إن الحكومة السوفيتية قد إمتعنت عن الإجابة على الأسئلة التي طرحتها الحكومة الكندية ،وهذا الامتناع قد دفع بالحكومة الكندية إلى إن تقوم بإبلاغ سفارة الإتحاد السوفيتي في مدينة أوتاوا الكندية بأنها سوف تقوم بتقديم دعوى ضد الإتحاد السوفيتي تتضمن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء سقوط القمر الصناعي كوزموس " 954 " بما في ذلك تكاليف البحث التي تكبدتها كندا من جراء وقوع ذلك الحطام على أراضيها وماسببه من إضرار بالأشخاص والممتلكات، وهذا الإدعاء سيكون وفق الاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971 حيث إن كل من كندا والإتحاد السوفيتي أطراف فيها[2].

---

[1] الوثيقة رقمFLO 214 – المؤرخة في 8-2 – 1978، وزارة الشؤون الخارجية الكندية، مقال بتاريخ 15-10-2014 www.jaxa.jp\library\space_law

[2] الوثيقة رقمFLO 497 – المؤرخة في 28-2 – 1978، موقع سابق.

-**الموقف الرسمي للحكومة السوفيتية** :بعد إن فقدت وكالة الفضاء السوفيتية التحكم بالقمر الصناعي كوزموس " 954 "بشكل كلي وأصبحت مسألة فصل المحرك النووي عن القمر أمرا مستحيلا، وبدء القمر يتجه نحو الأرض ليحتك بالغلاف الجوي الكثيف الذي يعمل على تقليل سرعته وجعله ينهار كليا، تكتمت الحكومة السوفيتية على هذه الكارثة ولم تعمل بتعهداتها الدولية التي تملي عليها إخطار الدول التي يحتمل سقوط ذلك الحطام على إقليمها لكي تقوم تلك الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء تلك المخاطر [1].

إن الحكومة السوفيتية قد رفضت جميع الإدعاءات التي وجهت إليها ،حول عائدية الحطام الذي سقط في الأراضي الكندية إلى القمر الصناعي السوفيتي كوزموس954 ، كما ردت الحكومة السوفيتية على الطلب الكندي المتضمن تقديم دعوى ضدها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدتها كندا من أثر سقوط الحطام الفضائي،بقولها " إنا لإتحاد السوفيتي سابق ايسترشد في مسألة سقوط القمر الصناعي كوزموس 954 جميع الاتفاقيات الدولية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي،بما في ذلك اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام1971 وبعد أن تم التحقق من قبل الجانب الكندي بأن الحطام الفضائي الذي سقط في أراضيها عائد للقمر الصناعي السوفيتي كوزموس 954 ورفد الحكومة السوفيتية بتلك المعلومات وبشكل مفصل،أبدل الإتحاد السوفيتي موقفه الرافض لجميع تلك الإدعاءات ،وصرحت الحكومة السوفيتية على أثر ذلك،بأن المواد النووية المستخدمة في القمر كوزموس 954 غير خطرة على الأشخاص والبيئة وبالتالي فإن سقوطها لايؤدي إلى إحداث أي أضرار.

[1] راجع وثائق دعوى كندا ضد إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن الضرر الذي لحقه Cosmos954، موقع سابق.

-4**تسوية القضية** :بعد الأزمة الدبلوماسية التي شهدتها العلاقات السوفيتية الكندية حول عائدية الحطام الفضائي الذي سقط على الأقاليم الكندية في 24جانفي عام 1978 إلى القمر الصناعي السوفيتي كوزموس" 954 "،وإصرار الجانب السوفيتي على موقفه برفض عائديه ذلك الحطام إلى قمرها لصناعي وتمسك الجانب الكندي بإدعائه بأن ذلك الحطام ناتج عن القمر الصناعي كوزموس" 954 "،تم تشكيل لجنة لتسوية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت كندا من جراء سقوط الحطام الفضائي العائد للقمر الصناعي السوفيتي كوزموس 954 وذلك بعد موافقة كل من الجانب السوفيتي والكندي على تشكيل تلك اللجنة للفصل في النزاع بينهما ،وبعد تشكيل اللجنة وتقديم الأدلة والوثائق من قبل كل من الجانب الكندي والسوفيتي والتي تؤيد إدعاء كل منهم، أعلن Dr. Mark Mac Guiganوزير الدولة للشؤون الخارجية الكندي في1981\2\4عن توقيع بروتوكول تسوية للمطالبة الكندية بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها من جراء سقوط حطام القمر الصناعي كوزموس " 954 "حيث أوجب البروتوكول على إتحاد الجمهوريات الاشتراك ية السوفيتية القيام بدفع مبلغ قدرة3000،000كندي إلى كندا وذلك في تسوية كاملة ونهاية لجميع المسائل المرتبطة بتفكك القمر الصناعي كوزموس " 954 "الذي سقط في الأراضي الكندية في[1].1978-24_1_وقد دخل بروتوكول التسوية حيز النفاذ بعد توقيعه في موسكو في2_4_1981من قبل كل من الطرفين ،وحرر بثلاثة لغات رسمية هي الإنكليزية، الفرنسية، الروسية وصرح البروتوكول بأن جميع النصوص الواردة فيه لها نفس الحجية القانونية لكل من كندا وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية.

[1]المادة 1-2 بروتوكول تسوية المطالبة بين كندا و إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن الأضرار التي أحدثها القمرCosmos954، مقال بتاريخ:18_10_space law\www.oosa.unvienna.org2014

المبحث الثاني : آليات التعويض وإصلاح الضرر الفضائي

استقر العرف الدولي على الأخذ بالمفهوم الواسع لآثار المسؤولية الدولية حيث لم تظل المسؤولية تشمل التعويض فحسب إنما امتدت لتتضمن إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل حدوث الفعل الضار أي إصلاح الضرر والعمل على عدم تفاقم الأضرار الناتجة عنه واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوثها مستقبلا بالإضافة إلى تعويض المضرور وتقديم الترضية المناسبة له.

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الفضائية.

تجدر الإشارة إلى أن اقتصار تطبيق اتفاقية المسؤولية 1972 على الدول الأطراف ،لايمنع الدول الأخرى من المطالبة بالتعويض عن أضرار لم تتضمنها الاتفاقية ، وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة في أحكام القانون الدولي ،بما في ذلك مشاريع المواد المقترحة من طرف لجنة القانون الدولي خصوص المسؤولية عن أفعال غير مشروعة دوليا[1].

الفرع الأول : المرحلة الدبلوماسية.

تقدم بالمطالبة في التعويض عن طريق دولة الجنسية، أو دولة حدوث الضرر أو دولة محل إقامة المضرور ، حيث أن الشخص عديم الجنسية يصعب حمايته إلا من خلال حدوث الضرر أو دولة الإقامة، كما أن الشخص مزدوج الجنسية لايمكن حمايته من قبل دولة الجنسية في مواجهة الدول الأخرى التي تحمل أيضا جنسيتها وفي رأيها الاستشاري الصادر في افريل سنة 1949 في مسألة الكونت برنادوت أكدت محكمة العدل الدولية على أن

[1] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 160.

السلوك العام المتبع يقضي بأن الدولة لا تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد مواطنيها في مواجهة دولة أخرى يعتبر بالنسبة لها احد مواطنيها[1].

من ناحية أخرى فإن منح دول أخرى خلاف دولة الجنسية الحق في المطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت بأحد مواطني هذه الأخيرة، ارتكازا على واقعة محل حدوث الضرر أو واقعة إقامة المضرور و إقامة دائمة في داخل هذه الدول، يبدو بعيدا عن مفهوم الحماية الدبلوماسية والذي أنشئ بقصد منح الدولة التدخل فقط لحماية مواطنيها، ويؤدي تقنينه على هذا النحو إلى التوسع من مفهوم الحماية الدبلوماسية.

كما يؤكد هذا الاتجاه الذي تضمنته المادة الثامنة من الاتفاقية، أن واضعيها استهدفوا توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للضحايا، وتمكينه حال امتناع دول الجنسية في القيام بالمطالبة الدولية، بان تقوم بذلك، وبديلا عنها وبصفة احتياطية دول أخرى.

ويثور التساؤل حول أثر التغيير الذي يطرأ على جنسية المضرور أو على إقامته الدائمة بعد تقديم المطالبة الدولية بالتعويض، على استمرار المطالبة من عدمه .

نشير أولا إلى أن تغيير جنسية المضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بعد بدء الإجراءات لا يحول والاستمرار فيها، وأن الفضاء الدولي تخلي منذ تحكيم عن مبدأ استمرارية الجنسية والذي كان يتطلب أن يضل المضرور محتفظا بجنسية الدولة منذ حدوث الضرر وحتى الحكم أو الاتفاق على أسلوب التعويض.

[1]Rajki j, covetion on international libilité for damage caused by space objects-an important step in the development of the international space law proceeding of the 19th colloquium on the law of outer space, 1977,p254.

وجدير بالإشارة أنه في حالة امتناع هذه الدول عن القيام بالمطالبة الدولية فإن المضرور لا يمكنه بدء الإجراءات طبقا لاتفاقية المسئولية والتي تقصر هذا الحق على الدول وأن كان ذلك لا يحرمه من إمكانية المطالبة بالتعويض أمام القضاء الداخلي المختص.

ويتم تقديم المطالبة الدولية بالطرق الدبلوماسية (م9)، وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية فيما بين الدولة المدعية ودولة الإطلاق، بجوز الأولى أن ترجو دولة أخرى تقديم مطالبتها أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شريطة أن تكون الدولة الطالبة والدولة المطلقة، كلاهما من أعضاء الأمم المتحدة[1].

ويشكل الأسلوب الأخير المتمثل في تقديم المطالبة من خلال المساعي الحميدة للسكرتير العام للأمم المتحدة تجديدا في إجراءات المطالبة الدولية ويستهدف تلافي حالة الفراغ الإجرائي، ويرجع الفضل في صياغته هذا النص إلى اقتراح ممثل الجمهورية العربية المتحدة أمام اللجنة الفرعية القانونية إبان دورتها العاشرة[2].

من ناحية أخرى لا يلزم أن تكون الدولة التي تتولى تقديم المطالبة بالتعويض نيابة عن الدولة المعنية، طرفا في اتفاقية المسئولية، ومع ذلك فإنها تظل ملزمة بمراعاة كافة القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقية بخصوص المطالبة التي تتقدم بها.

وفي الواقع لم تتضمن الاتفاقية بيانا بالشروط الواجب توافرها في طلب المطالبة بالتعويض بيد أنه ضرورية أن يستوفي الطلب بيانا بالأدلة على حدوث الضرر، وأنه ناجم عن جسم فضائي، وأن الجسم الفضائي قد أطلق بمعرفة الدولة التي توجه ضدها المطالبة بالتعويض وأخيرا ما يفيد بان الدولة المطلقة تعد طرفا في اتفاقية المسئولية.

---

[1] Mattescomatte nicolas, le droit aeropatial, op,cit, p 206.

[2] A/ac; 105_94, 8juill, p 5.

وفي نص تعريف التحكيم[1]: " إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، و اللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوح بحسن نية للقرار الصادر " .

وبالتالي فالتحكيم وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي العام بواسطة قضاة من اختيارهم[2].

شهد التحكيم ازدهارا كبيرا بعد الحرب العالمية الأولى، فقد تبنت جمعية العصبية في 1928/09/26، الوثيقة العامة للتحكيم، وكذا إقدام دول عديدة على عقد اتفاقيات ثنائية حول التحكيم، وبعد الحرب العالمية الثانية، أبدت الأمم المتحدة اهتماما بهذا الموضوع، وذلك بتأكيد تسوية المنازعات بالطرق السلمية في عدة مواد منها المادة 33، كما أعادت الجمعية العامة النظر في الوثيقة التي وضعتها العشية، و كلفت لجنة القانون الدولي تدوين قانون التحكيم[3].

تسوية النزاعات بالطرق السلمية في عدة مواد منها المادة 33، كما أعادت الجمعية العامة النظر في الوثيقة التي وضعتها العصبة، وكلفت لجنة القانون الدولي تدوين قانون التحكيم ويسجل التعامل الدولي اتجاها نحو التحكيم الإلزامي، فالدول تعتبر التحكيم عملا اختياريا لا تلجأ إليه إلا إذا رغبت في ذلك وبناء على اتفاق صريح بينها، حيث كانت الدول في الماضي لا تبرم هذا الاتفاق إلا بعد قيام النزاع أو بمناسبة حدوثه، وقد أطلق عليه بالتحكيم الاختياري أو الطارئ، غير أن النتائج الطيبة التي تمخض عنها التحكيم منذ انتشاره شجع

[1] المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907 ، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا.

[2] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 160 .

[3] محمد المجدوب، ، ص 825.

مختلف الدول على تعميمه، وتوسيع مجال تطبيقه ودفعها إلى التفكير في جعل اللجوء إليه إلزاميا، وتشير الممارسات الدولية باللجوء إلى التحكيم في العديد من القضايا الدولية[1].

أما بخصوص النظام القانوني الذي يحكم قانون الفضاء، فقد أشارت النصوص القانونية إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، كما أشارت إلى تطبيق أحكام اتفاقية المسؤولية 1972 بخصوص الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، كما سبق وأن أشرنا أن الاتفاقية تضمنت أحكاما إجرائية، حيث تضمنت فيها المرحلة الدبلوماسية، وإذا فشلت هذه المرحلة اللجوء إلى مرحلة التحكيم.

الفرع الثاني: مرحلة التحكيم.

تضمنت أحكام اتفاقية المسؤولية 1972 مرحلة التحكيم في المادة الرابعة عشر وما يليها، ونصت على أنه في الحالة التي تفشل فيها المفاوضات الدبلوماسية يتم اللجوء إلزاميا إلى التحكيم وذلك بتشكيل لجنة المطالبات، باعتبار أن التحكيم هو الحل العملي الوحيد للتوصل لحل الخلاف ولتحقيق مصلحة الضحية من أجل حصوله على تعويض سريع عن الضرر[2]،

حيث اقترح معظم الفقهاء اللجوء إلى هيئة قضائية في حالة فشل المفاوضات الدبلوماسية، وكانت محكمة العدل الدولية هي المرشحة الأولى بالنظر في النزاعات الناشئة عن الأنشطة الفضائية، بالنظر إلى الخبرة التي يتمتع بها قضاة المحكمة، وكذا إمكانية تطوير الأحكام و اتصافها بالانسجام في آن واحد، كذلك لتفادي صعوبات تشكيل هيئة في كل مرة يقدم فيها إدعاء في هذا الشأن، غير أن الفكرة لم تسلم من الاعتراضات من جانب الوفود المجتمعة في اللجنة الفرعية القانونية، فبالإضافة إلى أن محكمة العدل الدولية ليست مختصة بالنسبة

[1] مثل : قمة السفة (ألاباما 1872، قصة القارى بن لار الماء 1908، قضية طابا 03_ 29_ 1979، قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن و أريتريا 12_15_1995.

[2] انظر محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 830.

للمنظمات الدولية "، أظهر الوفود رغبتهم في السماح لأطراف الإدعاء بإتباع أي إجراء سلمي آخر يكون مناسبا لحل النزاع .

وبعد أخذ ورد في المرحلة التي تلي المفاوضات الدبلوماسية، تم الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيمية تتميز بالسرعة و الفاعلية سميت بلجنة تسوية المطالبات.

أولا : لجنة تسوية المطالبات إلى اللجوء إلى مرحلة التحكيم

اللجوء إلى مرحلة التحكيم يعني فشل المفاوضات الدبلوماسية بين الدولة المطالبة و الدولة المسؤولة، وهذا يتم خلال مرور سنة من تاريخ إخطار الدولة المدعية لدولة الإطلاق بتقديمها الوثائق الخاصة بمطالباتها، وهذا ما جاءت به المادة الرابعة عشر من اتفاقية المسؤولية 1972 بنصها: " إذا لم يتم خلال مهلة سنة من تاريخ قيام الدولة المطالبة بإشعار الدولة المطلقة بأنها قدمت مستندات المطالبة، الوصول إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقا للمادة التاسعة، يشكل الطرفان المعنيان لجنة لتسوية المطالبات وذلك بناء على طلب أي منهما [1].

1 : تشكيل اللجنة: لقد حولت اتفاقية المسؤولية 1972 النظر في الإدعاء هيئة تحكيم في شكل لجنة لتسوية المطالبات وقد بينت كيف يتم تشكيل أعضاء اللجنة بما في ذلك اختصاصاتها، فقد نصت المادة الخامسة عشر فقرة أولى على أن لجنة تسوية المطالبات تتألف من ثلاثة أعضاء، بصرف النظر عن عدد الدول المدعية أو دول الإطلاق المشتركة، فتقوم الدولة المدعية يتعين أحد الأعضاء و تعيين العضو الثاني دولة الإطلاق، على أن يتم اختيار كل عضو خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات، بينما العضو الثالث وهو رئيس اللجنة يتم اختياره بمشاركة الطرفين ويتم خلال أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات.

[1] علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 379.

غير أنه قد يحدث عدم اتفاق بين أطراف النزاع على اختيار الطرف الثالث (رئيس اللجنة) وهذا أمر طبيعي في نزاعات مثل هذه، خاصة إذا كانت العلاقات بين الدولتين غير مستقرة ووجود عضو ثالث في الجنة يساعد في ترجع الحكم أو القرار الصادر[1] "، لذا كان على الأمين العام للأمم المتحدة أن يتدخل لتعيين رئيس اللجنة حيت يتم بناء على طلب من أحد الأطراف خلال فترة إضافية مدتها شهران، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر وذلك بنصها ; " 2- إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على اختبار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات تجوز لأي من العطر في أن يرجو الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة إضافية قدرها شهران ".

إن الطابع العلني لوسيلة التحكيم قد تقود أحد الأطراف إلى عدم تعيين ممثله في اللجنة، بهدف عدم الكشف عن نزاعاتها، وعرقلة حسن سير مرحلة التحكيم وفوات المدة الزمنية المحددة لتعيين العضو الخاص به، فقد أخذت المادة السادسة عشر فقرة أولى هذا الأمر في الحسبان، وذلك بنصها: " إذا تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الذي يترتب عليه إجراؤه خلال الفترة المنصوص عليها، يشكل الرئيس بناء على طلب الطرف الآخر، لجنة لتسوية المطالبات وحيدة العضو مؤلفة في شخصه وحده "، وبالتالي امتناع أحد الأطراف من تعيين العضو الذي يمثله في اللجنة يكون بالضرورة عدم الاتفاق على رئيس اللجنة، الأمر الذي يقود الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعيين رئيس اللجنة، وتكون اللجنة مشكلة من طرف عضو وحيد، حسب ما أضافته المادة السابعة عشر من اتفاقية المسؤولية 1972.

إن اقتصار عدد أعضاء اللجنة على ثلاثة يقودنا إلى الالتزام بهذا العدد حن ولو كان عدد الدول المتضررة أكثر من دولة واحدة، ونفس الشيء بالنسبة لحالة تعدد دول الإطلاق

[1] أنظر الفرق بين الحكم التحكيمي والقرار التحكيمي.

المسؤولة، إذ ينبغي أن تتفق فيما بينها على اختيار عضو واحد لكل طرف يمثلها[1]، فقد يحدث أن تصاب عدة دول بأضرار ناتجة عن جسم فضائي، وبالتالي على الدول المتضررة أن تتفق وتتضامن على اختيار عضو واحد يمثلها في لجنة تسوية المطالبات، فيما لو كان هناك دولة مدعية واحدة، ونفس الشيء إذا كانت عدد الدول المسؤولة متعددة، فيتعين عليها اختيار عضو واحد يمثلها.

وقد يحدث سبب آخر يمنع من مواصلة أحد الأعضاء في دورات اللجنة، مما يجعل منصب العضو في حالة شغور فيتعين ملء هذا الشغور حتى تكون مرحلة التحكيم سليمة و مستوفية لجميع الشروط، وبالتالي فيتم التعيين الجديد بنفس الإجراءات المنصوص عليها في التعيين الأصلي، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر : 2 – يتبع في ملء أي شغور يحدث، لأي سبب من الأسباب، في اللجنة نفس الإجراء المتبع في التعيين الأصلي ". [2]

وكما سبق الإشارة إليه بخصوص تشكيلة اللجنة من ثلاثة أعضاء، بغية ترجيح الكفة وأخذ الأغلبية في إصدار القرار أو الحكم، إلا في الحالة التي يكون فيها الرئيس هو العضو الوحيد الذي تتشكل منه اللجنة، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة المادة السادسة عشر :" 5 باستثناء القرارات و الأحكام الصادرة عن لجنة وحيدة العضو، تصدر جميع القرارات و الأحكام بأغلبية الأصوات " .

---

[1] تنص المادة 17 من اتفاقية المسؤولية 1972 على : " لا يزاد عدد أعضاء لجنة تسوية المطالبات لانضمام دولتين مطالبتين أو أكثر أو دولين مطلقتين أو أكثر في مطالبة معروضة على اللجنة بل تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعوى، مجتمعة، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها ووفقا للشروط التي كانت تطبق في حال وجود دولة مطالبة واحدة، وإذا ضمت دولتان مطلقتان أو أكثر في إجراء المطالبة قامت هذه الدول، مجتمعة، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها، وإذا تخلفت الدول المطالبة أو الدول المطلقة عن إجراء التعيين خلال الفترة المنصوص عليها، شكل الرئيس لجنة وحيده العضو مؤلفة من شخصه هو وحده "

[2] علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص 494.

2 : اختصاصات اللجنة

لقد أكدت المادة الثانية عشر من اتفاقية المسؤولية 1972 على أن يتم تحديد قيمة التعويض وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، و التي تتكون عادة من القواعد ذات التطبيق العام في النظم القانونية الداخلية في المجتمع الدولي، وذلك من أجل تغطية أوجه القصور و الغموض، وهذا التفادي الخلاف الذي كان قائما بخصوص القانون الواجب التطبيق في تحديد قيمة التعويض، وبالتالي فاللجوء إلى مرحلة التحكيم بعد فشل المفاوضات الدبلوماسية تجعل من اختصاصات اللجنة البث في صحة طلبات التعويض وتحديد مقدار التعويض إن كان واحدا، وهو غالبا ما يكون حالة استحالة التعويض العيني أتي بإعادة أحال إلى ما كان عليه، وهذا ما تضمنته المادة الثامنة عشر بنصها : " تبث لجنة تسوية المطالبات في صحة طلب التعويض، وتحدد مقدار التعويض إن كان واجبا " .

وللجنة تسوية المطالبات الحرية المطلقة في تحديد الإجراءات التي تتبعها، ومكان اجتماعاها وتبث أيضا في جميع المسائل الإدارية الأخرى، كما لها أن تحدد القواعد القانونية الدولية واجبة التطبيق على المنازعة الدولية، بالإضافة إلى قيامها بفحص الوقائع المادية المتعلقة بالحادث الذي تنطبق عليه أحكام اتفاقية المسؤولية 1972 وتحديد قيمة التعويض اللازمة.

ثانيا : القيمة القانونية لأحكام وقرارات اللجنة

يصدر قرار التحكيم في القانون الدولي – بالأغلبية، ويحتوي على الأسباب، ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه رئيس الهيئة و أمين السر الذي يقوم بتهمة كاتب الجلسة، ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم، وقرار التحكيم ملزم للطرفين، أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية، وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف[1].

[1] محمد مجدوب، مرجع سابق، ص 829.

أما بخصوص النظام القانوني الفضاء الخارجي فقد تضمنت أحكام اتفاقية المسؤولية 1972 إلى مرحلة التحكيم بطابع خاص عن تلك المتعارف عليها في القانون الدولي، حيت فرقت بين القرار و الحكم الصادر عن لجنة تسوية المطالبات، حين من حيث إلزامية كل واحد منهما, تكمن التفرقة بين الحكم و القرار الصادر عن لجنة تسوية المطالبات، إلى أن القرار يكون باتفاق الأطراف المتنازعة، ويكون على شكل توصية تقبله الأطراف بحسن نية، وفي كلتا الحالتين وحب أن يكون القرار أو الحكم مسببا، وهذا ما نصت عليه اتفاقية المسؤولية في المادة التاسعة عشر فقرة ثانية –2 " : يكون قرارا للجنة نهائيا وملزما إذا كان الأطراف فد وافقوا على ذلك، وفي غير ذلك من الحالات صدر اللجنة حكما نهائيا له طابع التوصية يكون على الأطراف النظر فيه تحسن نية، وعلى اللجنة أن تذكر الأسباب الموجبة لقرارها أو حكمها[1].

ثم وحددت الاتفاقية المهلة التي يجب على اللجنة أن تصدر فيها القرار بسنة واحدة، إلا إذا رأت اللجنة أن تمديد المهلة يعد أمرا ضروريا وله أثر على النطق بالحكم أو القرار حسب نص المادة التاسعة عشر فقرة ثالثة : " 3 – تصدر اللجنة قرارها أو حكمها في أسرع وقت ممكن وخلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إنشائها، إلا إذا رأت اللجنة ضرورة التمديد هذه المهلة "، وعند إصدار الحكم أو القرار يجب على اللجنة نشره، و كذا تسليم نسخ مصادق عليها إلى كل من الأطراف والأمين العام، الفقرة الرابعة من نفس المادة : " تنشر اللجنة قرارها أو حكمها وتسلم نسخة مصادقة منه إلى كل من الأطراف وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ".

علق الدكتور محمود حجازي محمود، على أن الرامية القرار الصادر عن اللجنة يتوقف على اتفاق الأطراف المتنازعة على الزاميته، يعتبر من العيوب الأساسية التي تشوب اتفاقية

[1] محمد مجدوب، مرجع سابق، ص 830.

المسؤولية،وقد أثيرت بالفعل هذه النقطة أثناء مناقشات المشاريع المقامة بشأن الاتفاقية، و أشارت عدة وفود على أن الاتفاقية تكون عديمة الجدوى، وإذ الم تكن القرارات المتخذة صارمة وتتميز بالطابع الإلزامي ونهائية، ودافعت وفود أخرى عن رأيها في أن القرارات إذا لم تكن ملزمة من الناحية القانونية فإنها ستكون حتما ملزمة من الناحية العملية، وذلك بالنظر إلى الأوضاع السياسية و المعنوية التي تضع الدولة المسؤولة في موقف حرج أمام أنظار الدول الأخرى، كما أن نشر لجنة تسوية المطالبات للحكم أو القرار من شأنه إعلان الرأي العام العالمي، مما يجعل الدولة تفكر أكثر من مرة قبل أن تقدم على تجاهل حكم صادر عن هذه اللجنة، بالإضافة إلى أن الدولة المسؤولة عن الأضرار قد تكون في يوم من الأيام صحية أضرار تسبب فيها جسم فضائي، فتكون في موقف الدولة المدعية وتتصادم مع مبدأ المعاملة بالمثل[1].

إن النص على أن تلتزم دولة الإطلاق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بحسن نية و الوفاء بالتزاماتها، يوحي بعدم وجود سلطة تسهر على التنفيذ الجبري لقرار أو حكم لجنة تسوية المطالبات، وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية أو صعوبة تنفيذها، كما أن هذا الوضع يؤدي إلى القول بأن اتفاقية المسؤولية 1972 لا تمنح المتضرر إجراء فعالا يمكن مقتضاه تسوية المنازعات بصورة غنائية، والحصول على تعويض سريع وواف، بل تبقى الدولة المدعية معلقة آمالها على حصولها لقيمة التعويض، وهذا العيب خطير ويشكك من القيمة الحقيقية لاتفاقية المسؤولية .

وأمام هذا الوضع كان على القائمين بالأنشطة الفضائية و الأعضاء المنتمين للجنة الفرعية القانونية بصفة عامية، التفكير في تعديل هذه النقطة و جعل القرارات الصادرة عن لجنة تسوية المطالبات جهة قضائية تحكيمة، لها نظامها الداخلي خاص بها و الذي يبين

[1] بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، 111.

الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة والاختصاصات الموكلة إليها، باعتبار أنها تساعد على تجاوز ضعف الاتفاقية في هذا الشأن .

إن المخاطر التي تنطوي عليها الأنشطة الفضائية، جعلت دول الإطلاق تتخذ ضمانات لها التعويض الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية، بما في ذلك إسداء المساعدة اللازمة للدولة المتضررة في حالة الأضرار واسعة النطاق .

ضمانات التعويض: تضمنت اتفاقية المسؤولية 1972 أحكاما بخصوص إسداء المساعدة للدولة المتضررة من جراء أضرار أحدثها جسم فضائي، وكذا تأمين مباشرة الأنشطة الفضائية التي تمارسها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

المطلب الثاني : صور إصلاح الضرر الفضائي

إن القاعدة الأساسية في إصلاح الضرر، تتلخص في إلزام الدولة المسؤولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر من كان ذلك ممكنا، أما إذا لم يكن ذلك ممكنا فليس أمام الدولة المدعية إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وقد حددت اتفاقية المسؤولية 1972 كيفية تقدير قيمة التعويض المستحق دقيعه من جانب دولة الإطلاق، وإلزامية التعويض العيني كأول مرحلة في المادة 12، كما حددت مرحلة التعويض النقدي في حالة عدم إمكانية التعويض العيني في المادة 13 [1]

الفرع الأول : التعويض العيني

تضمنت أحكام المادة الثانية عشر من اتفاقية المسؤولية 1972 التعويض العيني وذلك بنصها :بحيث يكون من شأن التعويض أن يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو

[1]بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، 115.

لم تقع الأضرار" ، فالتعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة دولة الإطلاق الأشياء أو الأموال أو الأوضاع أو المراكز الواقعية و القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الضرر.

تقدير قيمة التعويض: إن النصوص السالف ذكرها في مقدمة الفرع جاءت صريحة على أن يتم تقدير قيمة التعويض وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، وهذا هدف حماية الضحية بالدرجة الأولى، وبالتالي فعدم تحديد قيمة التعويض تجعل من الدولة الضحية تطالب بتعويض كاف وواف على الأضرار التي تعرضت لها ، وهي ميزة ميزت كما الصكوك الدولية المتعلقة بقانون الفضاء عن غيرها من الصكوك الدولية الأخرى، مثل المعاهدات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية عن التلويث بالزيوت في البحر، و التي جاءت فيها قيمة التعويض عن الأضرار الحاصلة محددة بقيمة قصوى[1]، وهذا يعتبر نتيجة طبيعية بالنظر إلى المخاطر التي تحدثها الأنشطة الفضائية ،حيث تكون فيها المسؤولية كاملة، في حين باقي أنواع المسؤولية الدولية هي مسؤولية محدودة أصلا، ولا تكون كاملة إلا استثناء، وذا الأمر الميزة يؤدي إلى إحداث توازن بين مصالح من يقوم بالنشاط الفضائي من جهة، وبين مصالح المضرور من جهة أخرى، كما أن عدم التحديد لقيمة التعويض له أثر على القائمين بالأنشطة الفضائية في أحد كامل الاحتياطات اللازمة، كما أن عدم تحديد قيمة قصوى للتعويض، ما هو إلا نتيجة اقتصار المسؤولية الدولية على الدول والمنظمات الدولية، باعتبارها الوحيد القادرة على منح التعويض الكامل للضحية، بعكس الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والتي يكون رأسمالها محدود، بحيث قد يحدث أن سقوط جسمها الفضائي قد يؤدي إلى إفلاسها، وبالتالي انعدام

[1] فمثلا حددت، معاهدات المسؤولية عن الأضرار النووية قيمة التعويض ففي : اتفاقية باريس 1960 الأصلية، كان الحد الأقصى لمسؤولية القائم بتشغيل المرفق محددا ب 15 مليون من حقوق السحب الخاصة، وتنص اتفاقية فيينا 1963 على أنه مسؤولية القائم بتشغيل المرفق يمكن أن تكون محدودة، من جانب دولة المرفق، بما لا يقل عن خمسة ملايين دولار أمريكي عن أية واقعة نووية.

ذمتها المالية، مما يفقد آمال الضحايا من الحادث في طلب التعويض من الشركة الخاصة، وهو الأمر الذي أخضعته معاهدة الفضاء 1967 لرقابة الدولة في منحها الرخصة لممارسة الأنشطة الفضائية.

وقد كانت فكرة تعديل قيمة التعويض قبل تبيني اتفاقية المسؤولية 1972 بين مؤيد ومعارض أفراد حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد القيمة القصوى للتعويض، وكانت حجتها في ذلك بالقياس إلى اتفاقيات دولية أخرى كاتفاقية روما1952 ، واتفاقية باريس 1960، واتفاقية بروكسل1962 ، واتفاقية فيينا1963 ، وأضافت أن تبني مبدأ عدم التحديد، سيؤدي إلى إحجام الدول عن القيام أو المساهمة في برامج الفضاء، كما أنه سيؤدي أيضا إلى إحجام الدول عن التوقيع على اتفاقية المسؤولية، واقترحت أن يتم تحديد الحد الأقصى للتعويض مع إمكانية تعديل هذا الحد من وقت لآخر وفقا للتطورات التكنولوجية ،في حين عارضت عدة دول فكرة الولايات المتحدة الأمريكية وطالبت بعدم وضع حد أقصى للتعويض وترك أمر تحديده وفقا للقانون الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف، وكان تبريرهم في ذلك أن الاتفاقيات التي أشار إليها الوفد الأمريكي اشتملت على قواعد خاصة بالأمن و إجراءات التفتيش، وأن أغلب المفاعلات النووية قد وضعت بعيدا عن المراكز السكانية، بينما الضرر الحاصل من جسم فضائي يمكن أن يقع في أي مكان من الأرض بما في ذلك التجمعات السكانية الكبرى، كما أوضحت أن التكاليف المحتملة للمسؤولية المطلقة غير المحدودة تعتبر قليلة جدا إذا ما قورنت بالمبالغ الضخمة التي تنفقها دول القضاء على أنشطتها الفضائية[1].

إن الملاحظ على النصوص القانونية التي تدخل في إطار قانون الفضاء أنها تبنت مبدأ عدم التحديد وذلك بالنظر إلى الحجج التي قدمت وكذا التطور المستمر و السريع التكنولوجيا

[1] مثل : الهند، النمسا، البرازيل، بولندا، استراليا، اليابان، الجمهورية العربية المتحدة، فرنسا، المملكة المتحدة، تشيكوسلوفاكيا.

الفضاء كما أن التحديد يتعارض مع فكرة التعويض الكامل، بالإضافة إلى أن تحديد المسؤولية لا يوفر الحماية في مواجهة الاستعمالات غير المشروعة و الممكنة للفضاء الخارجي.

ويعتبر التعويض العيني هو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، وإذا تعذر ذلك يلجأ إلى التعويض النقدي، وقد تم تبني هذا المبدأ في العديد من القضايا، وإن كانت هناك حالات أخرى لم يكن الرد العيني فيها ممكنا، وبالتالي فإن السبيل الوحيد في هذه الحالة هو اللجوء إلى التعويض النقدي عن طريق دفع مبلغ مالي . كما تحب الإشارة إلى أنه تم تبني التعويض العيني في مفهوم المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ذلك أن النشاط المشروع ينطوي تقييمه على عدة معايير، إحداها معيار الكسب الذي يمكن أن تحققه الدولة المتأثرة ذاتها من هذا النشاط[1].

إن التعويض العيني يشمل أيضا القيام بإجراء قانوني، كإصدار أو إلغاء أو تعديل قانون أو حكم قضائي، وفي هذه الحالات لا يمكن إعادة الحال بإجراءات مادية، بل لا بد من اتخاذ الشكل القانوني أو القضائي اللازم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يكون بالوسيلة التي تم بها الإضرار بمصالح الآخرين وهو ما أكدته الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود في مادتها الخامسة عشر بنصها ... " : حق كل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، إجراء التصحيح عن طريق وسيلة الاتصال ذاتهما ..

وقد طرح تساؤل بشأن إعادة الحال إلى ما كان عليه، وكان التعويض العيني يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الإطلاق المسؤولة ؟ وبهذا الشأن أجاب غالبية الفقه أنه لا يمكن بأي حال أن تتذرع الدولة بقانونها الداخلي للتحلل من التزاماتها الدولية، وقد تأكد ذلك في الواقع

[1] حسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع السابق ص 349.

العملي من خلال القضايا المطروحة أما القضاء الدولي، فمثلا في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا1932 والتي حكمت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ب " : أن القانون الفرنسي الذي صدر عن الجمعية الوطنية1923 ، والذي يقضي بإلغاء المناطق الحرة وتطابق الحدود السياسية مع الحدود الجمركية لفرنسا هو قانون باطل و لا قيمة له، وأنه يجب على فرنسا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الفعل الضار "

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض العيني في مجال المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية يمس فقط الأضرار المادية دون الأضرار المعنوية، إذ عارض وقود الاتحاد السوفييتي والمجر، فكرة الولايات المتحدة الأمريكية القاضية بالتعويض عن الضرر المعنوي، في اقتراح اقامو مشاريعهم المقدمة بشأن إبرام اتفاقية المسؤولية1972 ، وقد جاءت بالفعل خالية من التعويض عن الأضرار المعنوية ،غير أنها أخضعت ذلك لرضا الأطراف المتنازعة، أو المطالبة به إذا كان القانون الداخلي للدولة المسؤولة يبيح المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية[1].

الفرع الثاني : التعويض المادي

يعرف التعويض النقدي أي التعويض بمقابل بأنه مبلغ من المال بدفع إلى الدولة المضرورة الإصلاح ما لحقها من ضرر استحال إصلاحه عينا، أي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عدم كفاية ذلك، وقد تضمنت المادة الثالثة عشر من اتفاقية المسؤولية 1972 التعويض النقدي وذلك بنصها " : يدفع التعويض بعملة الدولية المطالبة أو، إذا طلبت هذه الدولة ذلك بعملة الدولة الملزمة بالتعويض، إلا إذا اتفقت الدولة المطالبة والدولة الملزمة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية على شكل أخر للتعويض"، ,بالتالي فالتعويض النقدي يتم بالعملة التي

[1]محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع السابق ص 350.

اتفق عليها أطراف النزاع، وإذا لم يتم الاتفاق فالتعويض يكون بعملة الدولة المطالبة، أو تطلب من الدولة المؤولة أن يتم التعويض بعملتها.

يعتبر التعويض النقدي الأكثر شيوعا في الممارسات الدولية، إذ يصعب تطبيق التعويض العيني في أغلب الحالات أن لم نقل انه شبيه منعدم، كما أن إعادة الحال إلى ماكان عليه، غالبا مالا يؤمن إصلاحا كاملا للضرر، وبالتالي كان اللجوء إلى تقييم الضرر بالنقود والتي تعتبر المقياس المشترك لقيمة الأشياء جميعا سواء المنقولة أو العقارية.

واتبع أسلوب التعويض النقدي في العديد من القضايا الدولية بصفة عامة أما في مجال الأنشطة الفضائية فنجد قضية سقوط القمر الصناعي Cosmos 954 سنة 1978 هي الوحيدة في هذا المجال، والتي جرت بين كندا والاتحاد السوفيتي سابقا، حيث طالبت كندا بالتعويض عن ما الحق إقليمها من أضرار نتيجة المواد المشعة المتسربة من الجسم الفضائي، و الذي يجعل جزء من إقليمها غير صالح للاستخدام، وقد قبلت كندا بتعويض أقل بكثير عما قد تم تقديره من طرف الخبراء[1].

وبما أن اتفاقية المسؤولية 1972 أخضعت تحديد قيمة التعويض وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، فإنه ليس بالسهل تقدير مقدار التعويض المناسب للأضرار الحاصلة خاصة بالنسبة للأنشطة الفضائية، إلا أنه وحسب الممارسات الدولية فإن تقدير التعويض يخضع للقواعد التالية :

---

[1] قبلت كندا مبلغ ثلاثة ملايين دولار كنادي كتسوية خالية للنزاع ولكل المسائل المتعلقة بسقوط Cosmos 954 في حين أن مجمل التعويضات قدرته ستة (6) ملايين دولار كندي، كما أنها لم تطالب بالمبالغ أو النفقات التي تكبدتها الولايات المتحدة الأمريكية في أعمال البحث و التنظيف لانها صرحت بتبرعها وفقا لمبدأ حسن الجوار .

- أنظر قضية Cosmos 954 في:dési ntégration et chute dun arles Rousseau , CANADA et URSS , 1903satellite sovietique ch duranium sur le territoire canadien , op.cit , p

– يخضع التعويض في تقديره لقواعد القانون الدولي العام للقوانين الوطنية .

– بالنسبة للضرر المباشر يمكن أن يتم بطريقة مباشر لجميع جوانب الضرر وإما أن يتم التقدير عن طريق المقارنة (المقارنة مع مشروع مماثل يوجد في نفس الظروف) .

– يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض تفويت الفرصة .

– تقدير أهمية الضرر عند تحديد التعويض ويجب أن يمحو التعريض المالي كافة الآثار المترتبة عن العمل الضار بحيث لا يكون أقل من الضرر كما يجب أن لا يزيد عليه ..

بما أن اتفاقية المسؤولية 1972 تطرقت إلى تعريف الضرر بشكل عام، ظهر خلاف حول إدخال خسارة المكسب ضمن الأضرار التي يجب التعويض عنها، فالبروفسور Armet KERREST قال بأنها لا تدخل ضمن الأضرار التي يجب التعويض عنها بدليل أن التعريف الذي جاءت به المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية 1972 لم نتطرق لها . أما الفقيه ليو بولد بيارفيت فيرى أن اتفاقية المسؤولية طبقت المبدأ التقليدي وهو جبر الضرر، حيث على الدولة المسؤولة إصلاح كامل الضرر الذي تكبدته الضحية[1].

وقد أشارت المادة الثالثة عشر من اتفاقية المسؤولية 1972 إلى أن قيمة التعويض تكون بالعملة التي يتفق عليها أطراف المنازعة والدولة المطالبة و الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة غير أنه إذا لم يتم الاتفاق فالأمر يعود إلى الدولة المتضررة، ولها الحق في أن تطلب التعويض بعملتها هي، أو بعملية الدولة المسؤولة عن الضرر دولة الإطلاق، وبالنظر إلى وقائع قضية سقوط القمر الصناعي Cosmos954 يتضح أن التعويض النقدي تم بعملة الدولة الضحية (كندا) وذلك بالدولار الكندي، كما أن ترك الخيار بين الدولة

[1] محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع السابق ص 351.

المتضررة يجعل منه يوفر لها مزايا في اختيار العملة المناسبة خاصة إذا كانت قيمة عملتها متدنية بالمقارنة مع عملة الدولة المسؤولة .

وكخلاصة لما سبق قد تنتهي المفاوضات الدبلوماسية عادة بالتوصل إلى حل وسط لايلبي كافة الإدعاءات من كلا الطرفين، وباعتبار الطريق الدبلوماسي يتم في سرية حجة أن الدول لا تقبل الكشف عن نزاعاتها، فإنه يجعل من الدولة الضعيفة سياسيا واقتصاديا طرق ضعيف في المفاوضة، فقد تفرض عليها قيمة تعويض قليلة بالمقارنة مع ما يجب أن تحصل عليه، وهو ما حدث بالضبط مع كندا، حيث أشار مساعد رئيس الفيدرالية الروسية الأستاذ " كولوسوف " مثل لوفد روسى في اجتماع اللجنة الفرعية القانونية، على أن المفاوضات بين الدول في الوسيلة الحقيقة والأكيدة لتسوية المنازعات، واستشهد بقضية Cosmos954، دون أن يشير في قوله إلى أن كندا قد قبلت تعويضات من الاتحاد السوفييتي، هي أقل بكثير مما كان مقدرا في البداية[1].

وقد تفشل المفاوضات بين الدولة المطالبة والدولة المسؤولة، مما يستحيل التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة جسم فضائي، وقد أخذت اتفاقية المسؤولية 1972 هذا الأمر في الحسبان، وذلك باللجوء إلى مرحلة جديدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة، والتي تمثل في مرحلة التحكيم.

[1] Charles rousseau, canada et u.r.s.s prolemes juridiques poses par la chut de satellite sovietique sur le territoire canadien, p 763

الخاتمة

إن تقبل الدول لمبدأ حرية استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، المؤكد في معاهدة الفضاء 1967 المقيدة بثلاث شروط رئيسية المتمثلة في قيام الدول بأنشطة الفضاء وفقا للقانون الدولي العام بما في ذلك الأمم المتحدة، وتخصيص استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن يتم هذا الاستخدام على أساس التعاون الدولي لصالح وفائدة جميع الدول بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي والعلمي، وتعدد الأنشطة الفضائية، جعل منها تشكل خطرا بالغ الأهمية إذا ما تسبب في أضرار على سطح الأرض أو في الفضاء الخارجي، وهو ما حدث فعلا في معاهدة الفضاء 1967 م.

كما أن سيادة الدول أحدا المبادئ الأساسية في القانون الدولي ومع ذلك يستخدم هذا المصطلح في أغلب الأحيان بالمعنى السياسي، بتأويلات وتفسيرات تختلف باختلاف السياق والهدف ويعتبر مفهوم السيادة مفهوما ديناميكيا،يتطور بتطور البيئة المؤسسية العالمية وفي عالما الطيران ،يشير مصطلح السيادة إلى ملكية المجال الجوي بعبارة أخرى ،يشير هذا المصطلح إلى الاختصاص الحصري للدولة الذي يمكّنها من ممارسة سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية داخل مجالها الجوي الوطني.

فحتى بداية القرن العشرين، تغير وضع الاهتمام بالجو كثيرا باعتباره مصدرا للسلامة ومجالا للحفاظ على الأمن وتم عقد مؤتمرات دولية كمؤتمر باريس 1919 وآخرها مؤتمر شيكاغو 1944، تمخض عنها بعض الآراء والمعارضات حول الطيران، كما تألف ما يعرف بقانون الجو .تعددت الآراء حول الوضع القانوني لطبقات الجو مع الاهتمام الجدي به مع بداية القرن العشرين،ثم ما لبث أن استقر الوضع بتكريس القانون الوضعي لمبدأ سيادة الدولة الخالصة على المجال الجوي الذي يعلوها، ولكن مراعاة النقل الجوي والتجارة الدولية خففت من مبدأ السيادة بالسماح للطائرات المدنية بالمرور البريء، أو ببعض الحريات التي عرفت بالحريات الخمس.

ومن خلال دراستنا لاستغلال الفضاء الخارجي ومفهوم سيادة الدول اتضح لنا أن استخدام الفضاء الخارجي أصبح ضرورة اجتماعية واقتصادية بل وحتى سياسية وأمنية، فمنذ بداية اكتشاف هذا المجال انتظر العالم قفزة نوعية في حياة الفرد والمجتمع بعد أن كان الوصول إلى الفضاء مجرد حلم، حيث لم يكن الوصول إلى الفضاء الخارجي سهلا ولا بسيطا بل شاقا مكلفا وسريا، خاصة في كل ظروف الحزب الإستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، هذه الأخيرة التي شكل تدافعا مهما في تطور تقنيات الصواريخ و الأقمار الصناعية وانتهت بإطلاق أول قمر اصطناعي عام1957 ، هذا النجاح الباهر فتح بابا لن يغلق أبدا أمام اكتشاف العوالم الأخرى و الاستفادة من الإمكانيات التي تقدمها، كما أن تطور البحث العلمي و تكنولوجيات الاتصالات و الأقمار الصناعية غير وجه الحياة فعند اكتشاف خصائص المدارات الأرضية سارعت دولتا الفضاء لاستخدامها في مجال الاتصالات و البث السمعي والبصري و خدمات الإنترنت و التي حققت من خلالهما ثروة هائلة أزالت كل شك حول جدوى الميزانيات الضخمة لهذا المشروع، و رغم حرص الأمم المتحدة و المجتمع الدولي على حصر استخدام هذا المجال في الأعراض السلمية إلا أن استخداماته العسكرية لا مفر منها، والتي أصبحت إحدى الركائز الإستراتيجية في الدفاع الذاتي للدول خاصة في ما يتعلق بأقمار الاستطلاع و التجسس و توجيه الأسلحة عن بعد حتى أصبحت الحروب الحديثة تعرف بالحروب الفضائية والتعارض بين مصالح الدول في استخدام هذا المجال الحديث حتم وضع نظام القانوني يحكم أنشطة الدول فيه، وقد سعت الأمم المتحدة كما رأينا بكل جهدها لوضع قواعد قانونية دولية تسد أي ثغرة قانونية قد تنشأ عن هذا الاستخدام و تجسدت هذه الجهود في إبرام عدة اتفاقيات دولية رسخت المبادئ الأساسية التي تحكم هذا،

وقد أبرمت اتفاقيات،وقرارات من قبل الجمعية العامة، وجهود لجنة الأمم المتحدة للاستخدام السلمي الفضاء الخارجي، لكنها كانت جميعها غير ملزمة من الناحية القانونية لأنها لم تلقى

قبولا واسع بين الدول باستثناء معاهدة الفضاء الخارجي التي وقعت عليها معظم الدول، فهذه الاتفاقيات أبرمت في ظل الجمعية العامة والتي تعتبر في القانون الدولي عرفا وإلا أن هذا لم يمنع الدول من الالتزام بالمبادئ التي نصت عليها هذه الاتفاقيات

لم يكن من السهل إيجاد قواعد قانونية وفق بين المصالح المتعارضة للدول، و تتميز بالمرونة والدقة اللازمة لمواكبة التطور السريع لتكنولوجيا الفضاء، خاصة بعد ظهور العديد من المشاكل القانونية و المادية التي أعاقت الاستخدام الأمثل لهذا المجال . فبعد أن كان الأشكال القانوني في بداية اكتشاف الفضاء يتعلق بسيادة الدول و حدود امتدادها وتعارضه مع مبدأ حرية الفضاء الخارجي.

نخلص في النهاية إلى أن رجال القانون قد سعوا إلى إيجاد قانون أولي للفضاء الخارجي و رسخوا المبادئ العامة التي تحكمه، شهد لهم بهذا النجاح التزام الدول في استخدامها الفضاء الخارجي بهذه الميادين ربما لم يتمكنوا من إيجاد حلول لإشكالات عالمية منذ سنوات كإشكالية تحديد الخط الفاصل بين المجال الجوي و الفضاء الخارجي و هذا لأسباب علمية و سياسية، وربما لم يتوصلوا إلى إقناع الدول بالانضمام إلى معاهدات المتعلقة بالمسؤولية الدولية و اتفاق القمر، إلا أنهم يسيرون بخطى ثابتة نحو إرساء قواعد قانونية تلتزم بها الدول الفضائية الكبرى و الدول النامية خاصة فيما يتعلق بمجال توزيع الترددات واستخدام المدار الثابتة ومع أننا نرى إليه من الواجب عقد مؤتمرات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي بما يتناسب مع التطورات الحاصلة، خاصة في ما يتعلق بحماية الفضاء الخارجي واسترجاع المخلفات الفضائية لذلك تدعو لتوحيد جهود الدول والمنظمات والشركات الخاصة لمواجهة هذه الإشكالات و الأخطار لأن تجاهلها سيؤدي إلى تحويل الفضاء الخارجي إلى ساحة النزاعات الدولية و الكوارث البيئية تماما كما يحدث على الأرض، و الجزائر كدولة نامية لم تدخر جهدا للحاق بركب الدول الكبرى في مجال استخدام الفضاء

الخارجي، و مع ذلك ينبغي أن تهتم أكثر بتطوير القوانين الداخلية المتعلقة بهذا المجال خاصة أنها تترأس لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

و أخير آمل أن تكون دراستنا حول مجال استغلال الفضاء الخارجي وسيادة الدول حافزا للاهتمام بدراسته في الجامعة الجزائرية، وذلك من أجل المساعدة على تكوين متخصصين في هذا المجال، قادرين مستقبلا على المشاركة والمساهمة في تشكيل القواعد القانونية المنظمة لهذا الميدان الجديد الذي ينبئ بالرفاهية والخير لكل من يشارك فيه و مساهمة الباحثين قانونيا ومتخذي القرار، من أجل المشاركة الفعالية الجزائر إلى جانب الدول الأخرى في إرساء قواعد قانونية تحفظ مصالح كل الدول في إطار السلم والأمان من خلال ممارسة النشاطات الفضائية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

القران الكريم

سيد النعم عبد فوزي أحمد، الصناعية الأقمار عبر الإذاعي البث عن الدولية المسؤولية ،القاهرة ، 2002 ،

أبو اتلة محمد وفيق، تنظيم استخدامات الفضاء، ط1، دار الفكر العربي،1972 .

أوشانا، رياض يلدا، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، ص 166 – اتفاقية عام 1971

الشال انشراح ، الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية دراسة لشبكات التلفزيون، دار الفكر العربي، 1986 .

د بوكعبان العربي ،البيئية الأضرار عن الدولية المسؤولية ،وتنمية تكنولوجيا علوم مجلة ، الوطنية الوكالة الجامعي البحث لتنمية،5 العدد ،2009

زيواني عيسى ابن، النووية للطاقة السلمي الاستعمال عن الدولية المسؤولية ، حادثة على تطبيقية دراسة

تونسي عامر بن، المعاصر الدولي القانون ضوء في الدولية المسؤولية أساس ، دحلب نشوراتم ، طبعة أولى،1995

إ .لوكاشتوك، ترج :محمد حسين القضاة ، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراقة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010

ليلى حمودة بن، الأجانب تلحق التي الأضرار عن الدولية المسؤولية ، في العليا الدراسات دبلوم لنيل بحث العام الدولي القانون،الحقوق كلية ،الجزائر جامعة ، 1976/1977 ، 53-63ص

نحمودة ليلى، الاستتخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان،2008 ،

بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة،2009 .

1986تشرنوبيل،الدولية العلاقات و الدولي القانون في الماجستير شهادة لنيل مذكرة ، و الحقوق كلية الإدارية العلوم،الجزائر جامعة ،1999 ،

جاد سهير ، البرامج الثقافية و الإعلام الإذاعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .

الجمعة سهى حميد سليم، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام،2009 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الحلو راغب ، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنش، 2009 ، الإسكندرية.
رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة،2009 .
زناتي عصام ، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
شعبان محمد عطا لله ، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى
شومون شارل، الفضاء قانون ، عويدات منشورات ، بيروت ،الأولى الطبعة ، 1972 ،
شلبي، ابراهيم أحمد، التنظيم الدولي، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1984.
العشاوي العزيز عبد،الدولية المسؤولية في محاضرات ،هومة دار ،2007 الجزائر ،
علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1979 .
صا عليدق أ بوهيف، القانون الدولي العام،منشأ ة المعارف الاسكندرسة، ط2، مصر،1967 ،
عليلي، فاطمة الزهراء، النظام القانوني للأجسام الفضائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بين عكنون _ الجزائر، 2011-2010 .
عرجون محمد بهي الدين ، الفضاء الخارجي و استخداماته السلمية، عالم المعرفة، أكتوبر، الكويت ، 1996.
عثمان جمال عبد الفتاح ، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء احكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني،الاسكندرية، 2009 .
عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لايحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
غازي، صباريني حسن ،العام الدولي القانون مبادئ في الوجيز ،التوزيع و للنشر الثقافة دار ، الأردن، 2005،
كاظم نجاح ، جريدة الوسط البحرينية – العدد – 67 الثلاثاء 12 نوفمبر 2002 م الموافق 07رمضان1423 هـ.
فاروق سعد،وقاذ ن الفضاء انيولك، ا دلار الجامعية، ط2،1992 .

محمد المجدوب، ا في لوسيطالقانون الدولي، الدار الجامعية للطباعة و ا لنشرو التوزيع،بير وت، 1999

محمد عبد المالك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاته" دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009 .

محمود حجازي محمود،الفضائية الأجسام تحدثها التي الأضرار عن الدولية المسؤولية ،حلوان جامعة ، ط 2003،

هاشم صلاح،البحرية البيئة بسلامة المساس عن الدولية المسؤولية ،القاهرة ،1991 ،

PIRADOVE, Le Droit international de l'espace, Edition du progrés U.R.S.S, Moscou, 1976

Armel KERREST, La Responsabilité en cas de dommages causés par les activités spatiales, une étude presenter à l'association pour le développement du droit de l'espace en France, 2009,

Charles Rousseau –Canada et U.R.S.S– Désintégration et chute d'un satellite soviétique chargé d'uranium sur le territoire canadien, Prés du grand lac des esclaves, 24 janvier 1978, Revue Générale du Droit International Public R.G.D.I.P, 1978,

Charles Rousseau –Canada et U.R.S.S– Problème Juridique posés par la chute d'un satellite soviétique sur le territoire canadien le 24 janvier et le 25 mars 1979, R.G.D.I.P, 1989,

Charles rousseau, canada et u.r.s.s prolemes juridiques poses par la chut de satellite sovietique sur le territoire canadien,

Léopold Peyrefitte, Droit de L'espace, Dalloz 1993

Michel BOURELY, le Droit de l'espace à vingt ans, Revue Française du droit Aérien, Sirey1977

Michel BOURELY, Le Régime juridique des différents formes d'activité spatiale, Droit de l'espace , ouvrage collectif, édition Pedone, 1988,

Rajki j, covetion on international libilité for damage caused by space objects-an important step in the development of the international space law proceeding of the 19th colloquium on the law of outer space, 1977,

Nicolas Mateesco Matte, Droit Aérospatial, Edition Pedone, 1969..

-2قوانين:

نص المبدأ الأول فقرة أ، من القرار المرقم 1472 حول التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة14 ، الجلسة العامة رقم 856 في12/12/1959

التي -29د 3235 المتحدة للأمم العامة الجمعية قرار الخارجي الفضاء في المطلقة الأجسام تسجيل اتفاقية 1974 نوفمبر 12 في اعتمدت،1975 يناير 14 في عليها التوقيع باب وفتح ، المفعول سارية وأصبحت 1976 سبتمبر 15 في

الفقرة الثالثة من المادة 15 من اتفاقية القمر1979 .

15/11/1996في الصادر الفضائية للأنشطة المنظم الأوكراني القانون

المادة 2-1 بروتوكول تسوية المطالبة بين كندا وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن الأضرار التي أحدثها القمر954 Cosmos .

مقال بتاريخlaw www.oosa.unvienna.org\space 2014 _10_18 :

المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907 ، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا

الوثيقة رقم FLO 214 - المؤرخة في1978 -2 -8 ، وزارة الشؤون الخارجية الكندية، مقال بتاريخ2014-10-15

المادة 10 من اتفاقية نيروبي 1982 ، وثيقة الامم المتحدة رقمRS 0.784.16

3-مواقع انترنت:

Committe on the peaceful uses of outerspace copuos, un, office for outerspaceaffaires, vienna 2001, p1;

http//www.un.or.at/oosa/9-11-2001.

http//ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%88%D9%83%D8%A8, 20/01/2013

http//forum.brg8.com/t23965.html 30/02/2013, 17.00

http//www.alkoon.alnomrosi.net/solar/planets.html, 18/01/2013 15.00

http//www.qalqilia.edu.ps/itsat.htm 16.30, 17/01/2013

http//www.shmskrbla.com/vb/showthread.php?t=40982

www.ihedn.fr/l'espace extra-atmosphérique en jeu du 21em siècle ?/ pdf , 2008

WWW.emp.ca\links\intlaw7\cases\soviet2011

http//www.alwasatnews.com/67/news/read/121737/1.html .

http//www.futura-sciences.com/fr/news/t/astronautique/d/un-missile-chinois-detruit-un- satellite-en-orbite_10265/

http//www.itu.int/ar/wcit-12/Pages/default.aspx

http//www.notreplanete.info/actualites/actu_1527_satellite_espion_americain_ecraser_Terre php

http//www.qalqilia.edu.ps/itsat.htm

http//www.qalqilia.edu.ps/itsat.htm16.30, 17/01/2013

I.T.UP\ARA\SG\CONF-SG\WCIT12\DIV\FinalActsA.

www.jaxa.jp\library\space_law

شكر	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: النظام القانوني للفضاء الخارجي (تنظيم استخداماته ومجالاته)	**04**
المبحث الأول: تنظيم استغلال الفضاء الخارجي.	07
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاستغلال الفضاء الخارجي.	07
الفرع الأول: ماهية النشاط الفضائي.	10
الفرع الثاني: خصائص الأنشطة الفضائية.	14
المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي ودور المجتمع الدولي.	15
الفرع الأول: المبادئ والقواعد القانونية العامة.	15
الفرع الثاني: دور المجتمع الدولي.	20
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الدولية لاستغلال الفضاء الخارجي.	23
المطلب الأول: مجالات استغلال الفضاء الخارجي.	23
الفرع الأول: الاستخدامات العسكرية.	23
الفرع الثاني: الاستخدامات المدنية.	25
المطلب الثاني: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية	28
الفرع الأول: المسؤولية على أساس الخطأ.	28
الفرع الثاني: المسؤولية على أساس المخاطر.	35
الفرع الثالث: المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع	43
الفصل الثاني: آثار و انعكاسات استغلال الفضاء الخارجي على سيادة الدول	**48**

المبحث الأول : عواقب استغلال الفضاء الخارجي عل سيادة الدول.	**49**
المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.	49
الفرع الأول : قيام المسؤولية عند إحداث الضرر.	51
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية	61
المطلب الثاني: الأضرار الناشئة عن النشاط الفضائي	48
الفرع الأول: نظام المسؤولية عن الأضرار الواقعة على الأرض أوفي الفضاء الخارجي بمقتضى قانون الفضاء الخارجي.	48
الفرع الثاني : تطبيقات عملية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية	49
المبحث الثاني : آليات التعويض وإصلاح الضرر الفضائي	55
المطلب الأول : التعويض عن الأضرار الفضائية.	55
الفرع الأول : المرحلة الدبلوماسية.	56
الفرع الثاني: مرحلة التحكيم.	61
المطلب الثاني: صور إصلاح الضرر الفضائي.	66
الفرع الأول : التعويض العيني.	66
الفرع الثاني : التعويض المادي.	69
خاتمة	79
قائمة المراجع	